

قانون

المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة

لدولة الإمارات العربية المتحدة

مرسوم بقانون اتحادي رقم (46) لسنة 2021 واللائحة التنفيذية
الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2023

31



قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة لدولة الإمارات العربية المتحدة

مرسوم بقانون اتحادي رقم (46) لسنة 2021
واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2023

من إصدارات:

دار نشر معهد دبي القضائي
عضو جمعية الناشرين الإماراتيين

سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة (31)

الطبعة الثانية

1444 هـ - 2023 م

مسيرة قانون
المعاملات الإلكترونية
وخدمات الثقة
لدولة الإمارات العربية المتحدة

م	التشريع	الصدور	النشر في الجريدة الرسمية	العمل به
1	قانون اتحادي رقم (1) لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية	30 يناير 2006	العدد 422 31 يناير 2006	عُمل به من تاريخ نشره، وألغي بالقانون رقم 46 لسنة 2021.
2	مرسوم بقانون اتحادي رقم (46) لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة.	30 سبتمبر 2021	العدد 712 (ملحق 1) 26 سبتمبر 2021	عُمل به من 2 يناير 2022.
3	قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2023 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (46) لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة	31 مارس 2023	العدد 749 14 أبريل 2023	يُعمل به بعد (90) تسعين يومًا من تاريخ نشره.



إدارة المعرفة والنشر - معهد دبي القضائي.
بطاقة فهرسة أثناء النشر.

قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة لدولة الإمارات العربية المتحدة: مرسوم بقانون اتحادي رقم (46) لسنة 2021 واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2023 / إعداد معهد دبي القضائي- دبي: المعهد، 2023.
68 ص. - (سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة؛ 31).

المعاملات الإلكترونية - قوانين وتشريعات - الإمارات

الطبعة الثانية
1443 هـ - 2023 م

حقوق النشر © 2023

جميع الحقوق محفوظة لمعهد دبي القضائي

لا يجوز طبع هذا الكتاب أو جزء منه أو حفظه آلياً أو نقله بأية وسيلة إلكترونية أو غير إلكترونية إلا بإذن مكتوب من المعهد.

11	الفصل الأول: التعاريف والأحكام العامة
18	الفصل الثاني: المعاملات الإلكترونية
24	الفصل الثالث: ترخيص مزودي الخدمة
39	الفصل الرابع: العقوبات
43	الفصل الخامس: الأحكام الختامية
	قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2023 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون
45	اتحادي رقم (46) لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة

مرسوم بقانون اتحادي رقم (46) لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة⁽¹⁾

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون الاتحادي⁽²⁾ رقم (3) لسنة 2003 بشأن تنظيم قطاع الاتصالات، وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية،
وعلى القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006 في شأن حقوق المعاقين، وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2013 بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل، وتعديلاته،

(1) نشر في الجريدة الرسمية - عدد رقم 712 (ملحق 1) بتاريخ 2021/09/26.

(2) هكذا وردت في الأصل، ونرى صحتها «اتحادي»

- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2017 في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2021 في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ،
وبناءً على ما عرضه وزير شؤون مجلس الوزراء، وموافقة مجلس الوزراء،
أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

الفصل الأول

التعاريف والأحكام العامة

المادة (1) التعاريف

- في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:
- الدولة:** الإمارات العربية المتحدة.
- الهيئة:** الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية.
- مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الهيئة.
- الرئيس:** رئيس مجلس إدارة الهيئة.
- الجهة الحكومية:** الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية.
- الجهات المعنية:** الجهات الحكومية المعنية بشؤون حماية البيانات والأمن الإلكتروني في الدولة، والهيئة الاتحادية للهوية والجنسية، بحسب الأحوال.
- الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية:** الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

إلكتروني: كهرومغناطيسي أو كهروضوئي أو رقمي أو ضوئي أو ما شابه ذلك.

المعاملات الإلكترونية: أي معاملة يتم إبرامها أو تنفيذها أو توفيرها أو إصدارها كلياً أو جزئياً بشكل إلكتروني، وتشمل العقود والاتفاقيات وغيرها من المعاملات والخدمات الأخرى.

التعامل الإلكتروني: إنشاء أو توقيع أو إرسال أو استلام أو حفظ أو استرجاع المستندات الإلكترونية.

وسيلة تقنية المعلومات: أي أداة إلكترونية لأداء العمليات المنطقية والحسابية، أو لتخزين البيانات أو لإرسالها واستلامها.

المستند الإلكتروني: سجل إلكتروني أو رسالة إلكترونية أو بيان معلوماتي يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجها أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسائل تقنية المعلومات، على أي وسيط، ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه.

البيانات: مجموعة من الحقائق والقياسات والمشاهدات التي تكون على شكل أرقام أو حروف أو رموز أو أشكال خاصة يتم جمعها حتى يتم استخدامها.

المعلومات الإلكترونية: أي بيانات أو معلومات يمكن تخزينها ومعالجتها وتوليدها ونقلها بوسائل تقنية المعلومات في شكل كتابة أو صور أو صوت أو فيديو أو أرقام أو حروف أو رموز أو إشارات وغيرها.

نظام المعلومات الإلكتروني: مجموعة برامج معلوماتية ووسائل تقنية المعلومات المعدة لإنشاء ومعالجة وإدارة وتخزين وتبادل المعلومات الإلكترونية أو ما شابه ذلك.

المنشئ: الشخص الذي يقوم بنفسه أو يتم بالنيابة عنه إنشاء وإرسال المستند الإلكتروني أياً كانت الحالة، ولا يعتبر منشئاً الشخص الذي يقوم بتقديم خدمات تتعلق بمعالجة أو إرسال أو حفظ ذلك المستند الإلكتروني أو غير ذلك من الخدمات المتعلقة به.

المرسل إليه: الشخص الذي قصد المنشئ توجيه المستند الإلكتروني إليه، ولا يعتبر مرسلًا إليه الشخص الذي يقوم بتزويد الخدمات فيما يتعلق باستقبال أو معالجة أو حفظ المستندات الإلكترونية أو غير ذلك من الخدمات المتعلقة بها.

البرنامج المعلوماتي: مجموعة من البيانات والتعليمات والأوامر القابلة للتنفيذ بوسائل تقنية المعلومات والمعدة لإنجاز مهمة ما.

الوسيط الإلكتروني المؤتمت: نظام معلومات إلكتروني يعمل تلقائياً بشكل مستقل، كلياً أو جزئياً، دون تدخل من أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه العمل أو الاستجابة له.

المعاملات الإلكترونية المؤتمتة: معاملات يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة وسيط إلكتروني مؤتمت.

إجراءات التحقق: الإجراءات الإلكترونية التي تهدف إلى التأكيد⁽¹⁾ من هوية الشخص أو من يمثله قانوناً، أو من أصل وسلامة البيانات الواردة في أي شكل إلكتروني، ويشمل ذلك أي إجراء يستخدم مناهج حسابية أو رموز أو كلمات أو أرقام تعريفية أو تشفير وغيرها من وسائل إجراءات حماية البيانات.

منظومة التعريف الإلكترونية: إجراءات فنية وتنظيمية تستخدم بيانات الشخص للتحقق من هويته وصفته بغرض إصدار أدوات التعريف الإلكترونية الخاصة به.

أداة التعريف الإلكترونية: أي أداة مادية أو غير مادية يتم إصدارها من خلال منظومة التعريف الإلكترونية، تتضمن عوامل أو بيانات تعريف شخصية بغرض تأكيد هوية الشخص.

الهوية الرقمية: أداة تعريف إلكترونية خاصة تتيح للشخص الدخول وتنفيذ المعاملات والتوقيعات والأختام الإلكترونية لدى الجهات الحكومية أو غير الحكومية التي تعتمد هذه الأداة مدخلاً لتوفير خدماتها.

خدمات الثقة: الخدمات الإلكترونية المحددة بموجب البند (1) من المادة (17) من هذا المرسوم بقانون، والمرخص لمزود خدمة الثقة بتقديمها بحسب الترخيص الصادر له.

خدمات الثقة المعتمدة: الخدمات الإلكترونية المحددة بموجب البند (2) من المادة (17) من هذا المرسوم بقانون، والمرخص لمزود خدمات الثقة المعتمد بتقديمها بحسب الترخيص الصادر له.

شهادة مصادقة للتوقيع الإلكتروني: مستند بشكل إلكتروني يصدره مزود خدمات الثقة والتي تربط بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني بشخص معين ونسبتها لتوقيعه الإلكتروني وتؤكد على اسم وهوية ذلك الشخص أو اسمه المستعار.

شهادة مصادقة معتمدة للتوقيع الإلكتروني: مستند مصادق للتوقيع الإلكتروني يصدره مزود خدمات ثقة معتمد استناداً إلى منظومة التعريف الإلكترونية وإجراءات التحقق، ومستوف للشروط المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.

التوقيع الإلكتروني: توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو بصمة أو نظام

(1) هكذا وردت في الأصل، ونرى صحتها «التأكد»

معالجة ذو شكل إلكتروني، وملحق أو مرتبط منطقياً بمسند إلكتروني، من شأنه التحقق من هوية شخص الموقع وقبوله لمحتوى البيانات المقترنة به.

التوقيع الإلكتروني الموثوق: التوقيع الإلكتروني المستوفي للشروط المحددة في المادة (19) من هذا المرسوم بقانون.

التوقيع الإلكتروني المعتمد: التوقيع الإلكتروني الموثوق الذي يتم إنشاؤه بأداة توقيع إلكتروني معتمدة ويتم إصداره بناءً على شهادة صادقة معتمدة للتوقيع الإلكتروني.

الختم الإلكتروني: بيانات في شكل إلكتروني، تتصل أو ترتبط منطقياً بمسند إلكتروني تستخدم لتأكيد هوية الشخص، وأصل وسلامة مصدر البيانات في هذا المسند.

الختم الإلكتروني الموثوق: الختم الإلكتروني المستوفي للشروط المحددة بموجب المادة (19) من هذا المرسوم بقانون.

الختم الإلكتروني المعتمد: الختم الإلكتروني الموثوق الذي يتم إنشاؤه بأداة ختم إلكتروني معتمدة ويتم إصداره بناءً على شهادة صادقة معتمدة للختم الإلكتروني.

شهادة صادقة الختم الإلكتروني: مسند بشكل إلكتروني يصدره مزود خدمات ثقة تربط بيانات التحقق من الختم الإلكتروني بشخص اعتباري وتؤكد على اسم وهوية ذلك الشخص.

شهادة صادقة معتمدة للختم الإلكتروني: مسند صادق للختم الإلكتروني مستوف للشروط المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن صادر عن مزود خدمات ثقة معتمد استناداً إلى منظومة التعريف الإلكترونية وإجراءات التحقق.

بيانات إنشاء التوقيع أو الختم الإلكتروني: بيانات إلكترونية فريدة وخاصة بالموقع وتكون تحت إشرافه وسيطرته وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني.

الموقع: الشخص الذي يقوم بإنشاء التوقيع أو الختم الإلكتروني.

أداة التوقيع أو الختم الإلكتروني: الأنظمة أو البرامج أو الأجهزة التي تستخدم لإنشاء التوقيع أو الختم الإلكتروني بمستوياته المتعددة وفقاً لهذا المرسوم بقانون.

ختم الوقت الإلكتروني المعتمد: بيانات في شكل إلكتروني تربط وقت معين بمسند إلكتروني للتأكيد على أن ما يتضمنه من محتوى كان موجوداً في ذلك الوقت.

خدمة التسليم الإلكتروني المعتمد: خدمة نقل البيانات إلكترونياً بين الأشخاص، وتدل على إرسال واستلام البيانات بينهم بما توفره من حماية ضد مخاطر فقدان أو السرقة أو الضرر

أو إجراء أي تعديلات غير مصرح بها وتؤكد على هويتهم.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

الطرف المعتمد: الشخص الذي يعتمد على خدمات الثقة الإلكترونية في تقديم خدماته أو معاملاته أو لإجراء أي تصرف آخر.

علامة الثقة المعتمدة: علامة أو شعار يثبت أن مزود خدمة الثقة معتمد من الهيئة لتوفير خدمات الثقة الإلكترونية المعتمدة.

مزود خدمة الثقة: المرخص له من قبل الهيئة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية لتقديم خدمة أو أكثر من خدمات الثقة.

مزود خدمة الثقة المعتمد: مزود خدمة الثقة الممنوح صفة المعتمد من قبل الهيئة لتقديم خدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة بحسب الصفة الممنوحة له.

المرخص له: الشخص الاعتباري الذي يتم الترخيص له من قبل الهيئة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

الترخيص: التحويل الصادر بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والذي يسمح بموجبه للمرخص له بمباشرة أي خدمة من خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة.

قائمة الثقة الإماراتية: قائمة تقوم الهيئة بإعدادها ونشرها وتحدد مزودي خدمات الثقة ومزودي خدمات الثقة المعتمدة وخدماتهم والبيانات المتعلقة بذلك، وتحدد حالة الترخيص، ومدى

التزامهم بهذا المرسوم بقانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة عن الهيئة تنفيذاً لهما.

تقييم الامتثال: تدقيق تقوم به الهيئة أو أي جهة أخرى تفوضها بذلك، لتحديد مدى امتثال طالب الترخيص، والمرخص لهم للشروط والضوابط والمعايير المعتمدة بموجب هذا المرسوم بقانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

التوقيت العالمي: التوقيت الذي يتم من خلاله استخدام ثوان موحدة معرفة بواسطة المعايير الدولية.

المادة (2)

نطاق تطبيق المرسوم بقانون

1. تطبق أحكام هذا المرسوم بقانون على:

أ. الأشخاص الذين يعتمدون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة المحددة وفق أحكام هذا المرسوم بقانون.

- ب. المعاملات الإلكترونية والمستندات الإلكترونية وخدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة، والإجراءات اللازمة لإنجازها.
2. يجوز لمجلس الوزراء إضافة أو حذف أو استثناء أي معاملة أو مستند أو خدمة أو إجراء وارد في الفقرة (ب) من البند (1) من هذه المادة، كما يجوز له استثناء أي جهة من كل أو بعض أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (3) أهداف المرسوم بقانون

يهدف هذا المرسوم بقانون إلى ما يأتي:

1. تعزيز الثقة وتشجيع وتسهيل المعاملات الإلكترونية بكافة أنواعها، وحماية حقوق المتعاملين.
2. مواكبة التطور التكنولوجي لتعزيز المعاملات الإلكترونية في كافة القطاعات.
3. تشجيع التحول الرقمي والاستثمار وتقديم الخدمات الإلكترونية للجمهور.

المادة (4) اختصاصات الهيئة

لغايات تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، تختص الهيئة بما يأتي:

1. تنظيم عمل وأنشطة المرخص لهم، بما في ذلك إصدار التراخيص وتجديدها وتعديلها وتعليقها وإلغائها، والإعفاء من الترخيص أو من بعض أو جميع شروطه، ومنح أو سحب صفة المعتمد، وذلك بعد التأكد من استيفاء المرخص لهم للضوابط والمعايير والاشتراطات المتفق عليها مع الجهات المعنية.
2. إصدار الضوابط والإجراءات والمعايير المتعلقة بمنظومة التعريف الإلكترونية وإجراءات التحقق والهوية الرقمية، وذلك بعد التنسيق مع الجهات المعنية.
3. إصدار الضوابط والإجراءات والمعايير الخاصة بخدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة، وعلى وجه الخصوص آلية إنشاء وحفظ وإثبات صحة التوقيعات الإلكترونية والأختام الإلكترونية والمستندات الإلكترونية الموقعة أو المختومة إلكترونياً، ومواصفات علامة الثقة المعتمدة، وذلك بعد التنسيق مع الجهات المعنية.

4. تقييم طالب الترخيص أو المرخص له من قبلها أو من قبل جهة تقييم الامتثال، ووضع الضوابط والشروط بشأن تنظيم عمل جهات تقييم الامتثال.
5. إعداد ونشر قائمة الثقة الإماراتية للمرخص لهم ولخدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة وتحديثها.
6. الإشراف والرقابة والتفتيش على المرخص لهم على أن يتم التنسيق مع مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي في شأن التفتيش على المنشآت المالية المرخصة من قبله.
7. تلقي الشكاوى والفصل فيها واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة بشأنها.
8. أي اختصاصات أخرى تُكلف بها من مجلس الوزراء.

الفصل الثاني

المعاملات الإلكترونية

المادة (5)

المستند الإلكتروني

1. لا يفقد المستند الإلكتروني حجتيه القانونية أو قابليته للتنفيذ كونه في شكل إلكتروني.
2. لا تفقد البيانات الواردة في المستندات الإلكترونية حجيتها القانونية كونها وردت - متى أمكن الاطلاع على تفاصيل تلك البيانات - ضمن نظام المعلومات الإلكتروني الخاص بمنشئها، وتمت الإشارة في المستندات الإلكترونية إلى كيفية الاطلاع عليها.
3. ليس في هذا المرسوم بقانون ما يوجب على الشخص استخدام المستند الإلكتروني دون موافقته.
4. يجوز الاستدلال على موافقة الشخص على استخدام المستند الإلكتروني من خلال قيامه بأي سلوك يدل على موافقته على ذلك.

المادة (6)

حفظ المستندات الإلكترونية

1. إذا اشترط أي تشريع نافذ في الدولة حفظ مستند أو سجل أو معلومات لأي سبب، فإن هذا الشرط يكون متحققاً إذا تم حفظ ذلك المستند أو السجل أو المعلومات في شكل مستند إلكتروني، مع مراعاة ما يأتي:
 - أ. حفظ المستند الإلكتروني بالشكل الذي أنشئ أو أرسل أو استلم به، أو بشكل يمكن من إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي أنشئت أو أرسلت أو استلمت في الأصل.
 - ب. بقاء المعلومات محفوظة بشكل يتيح استخدامها والرجوع إليها فيما بعد.
 - ج. حفظ المعلومات - إن وجدت - التي تمكن من تحديد منشئ المستند الإلكتروني وجهة وصولها وتاريخ وقت إرسالها واستلامها.
2. لا يمتد الالتزام بحفظ المستندات أو السجلات أو المعلومات وفقاً للفقرة (ج) من البند (1) من هذه المادة إلى أي معلومات تنشأ بصورة ضرورية وتلقائية لمجرد التمكين من إرسال أو استلام المستند.

3. يجوز لأي شخص استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة بالاستعانة بخدمات أي شخص آخر، طالما التزم بالشروط المنصوص عليها في ذلك البند.
4. للجهات الحكومية تحديد متطلبات إضافية بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون وذلك للاحتفاظ بمستندات إلكترونية تخضع لاختصاصها.

المادة (7)

الكتابة

إذا اشترط أي تشريع نافذ في الدولة في أي معلومة أو بيان أو مستند أو سجل أو معاملة أو بينة أن يكون مكتوباً، أو نص على ترتيب نتائج معينة على عدم الكتابة، فإن هذا الشرط يعد متوفراً في المستند الإلكتروني إذا كانت المعلومات التي يتضمنها محفوظة بشكل يتيح استخدامها والرجوع إليها.

المادة (8)

التوقيع والختم على المستند الإلكتروني

1. إذا اشترط أي تشريع نافذ في الدولة وجود توقيع أو ختم على مستند أو سجل أو نص على ترتيب نتائج معينة على عدم توقيع مستند أو سجل أو ختمه، فيعد هذا الشرط متوفراً في الحالات الآتية:
 - أ. استخدام وسيلة تعريف لهوية الشخص والإشارة إلى قصد ذلك الشخص بالنسبة للمعلومات التي يتضمنها المستند الإلكتروني.
 - ب. إذا حققت الوسيلة المستخدمة أحد الشرطين الآتين:
 - 1 أن تكون معتمدة للغرض الذي تم إنشاء أو إرسال المستند الإلكتروني له.
 - 2 أن تستوفي المتطلبات الواردة في الفقرة (أ) من البند (1) من هذه المادة سواء بذاتها أو مع أي إثبات آخر.
2. يجوز لأي شخص أن يستخدم أي شكل من أشكال التوثيق الإلكتروني ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة (9) أصل المستند

- إذا اشترط أي تشريع نافذ في الدولة تقديم أو حفظ أي مستند أو سجل أو معلومات أو رسالة في شكلها الأصلي فيعد هذا الشرط متوفراً في المستند الإلكتروني في الحالات الآتية:
1. إذا وجد ما يعتد به فنياً لتأكيد سلامة المعلومات الواردة في المستند الإلكتروني منذ الوقت الذي أنشئ فيه المستند أو السجل أو المعلومات للمرة الأولى في شكلها النهائي كمستند إلكتروني.
 2. إذا كان المستند الإلكتروني يسمح بعرض المعلومات المطلوب تقديمها متى طلب ذلك.
 3. إذا كان ملتزماً بأي شروط إضافية ذات صلة بتقديم أو حفظ المستندات الإلكترونية تحدها الجهة الحكومية التي تشرف على تقديم أو حفظ تلك السجلات أو المعلومات.

المادة (10)

إنشاء العقود وصحتها

1. لأغراض التعاقد يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول بشكل إلكتروني.
2. لا يفقد العقد صحته أو حجيته في الإثبات أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه تم بواسطة مستند إلكتروني واحد أو أكثر.

المادة (11)

المعاملات الإلكترونية المؤتمتة

1. يجوز أن يتم التعاقد بين وسائط إلكترونية مؤتمتة متضمنة نظام معلومات إلكتروني أو أكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقاً للقيام بذلك، ويكون التعاقد صحيحاً وناظراً ومنتجاً لآثاره القانونية حتى في حالة عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد في هذه الأنظمة.
2. يجوز أن يتم التعاقد بين نظام معلومات إلكتروني مؤتمت بحوزة شخص وبين شخص آخر إذا كان الأخير يعلم أو من المفترض أن يعلم أن ذلك النظام سيقوم بإبرام العقد أو تنفيذه تلقائياً.

المادة (12) الإسناد

1. يعتبر المستند الإلكتروني صادراً عن المنشئ إذا كان هو من أصدره بنفسه.
2. في العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه، يعتبر المستند الإلكتروني صادراً عن المنشئ في الحالات الآتية:
 - أ. إذا أرسل من قبل شخص له صلاحية التصرف نيابة عن المنشئ.
 - ب. إذا أرسل من قبل وسيط إلكتروني مؤتمت ومبرمج للعمل تلقائياً من قبل المنشئ أو نيابة عنه.
3. في العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه، يحق للمرسل إليه أن يعتبر المستند الإلكتروني صادراً عن المنشئ، وأن يتصرف على أساس هذا الافتراض في الحالات الآتية:
 - أ. إذا طبق المرسل إليه تطبيقاً صحيحاً إجراء سبق أن وافق عليه المنشئ بغرض التأكد من أن المستند الإلكتروني قد صدر عن المنشئ لهذا الغرض.
 - ب. إذا كان المستند الإلكتروني الذي تسلمه المرسل إليه، ناتجاً عن تصرفات شخص يُمكن بحكم علاقته بالمنشئ أو بأي وكيل للمنشئ من الوصول إلى طريقة يستخدمها المنشئ لإثبات أن المستند الإلكتروني صادر عنه.
4. لا تسري أحكام البند (3) من هذه المادة في الحالات الآتية:
 - أ. إذا استلم المرسل إليه إخطاراً من المنشئ يفيد بأن المستند الإلكتروني لم يصدر عنه، على أن يكون قد أتيح للمرسل إليه وقت كاف للتصرف على أساس ما ورد في الإخطار.
 - ب. إذا علم المرسل إليه أو كان من المفترض أن يعلم أن المستند الإلكتروني لم يصدر عن المنشئ.
 - ج. إذا كان من غير المعقول للمرسل إليه أن يعتبر المستند الإلكتروني صادراً عن المنشئ أو أن يتصرف على أساس هذا الافتراض.
5. عندما يكون المستند الإلكتروني صادراً أو يعتبر أنه صادر عن المنشئ أو عندما يكون من حق المرسل إليه أن يتصرف على أساس هذا الافتراض وفقاً للبند (1) و(2) و(3) من هذه المادة، يجوز للمرسل إليه في إطار العلاقة بينه وبين المنشئ أن يعتبر أن المستند الإلكتروني المستلم هو المستند الذي قصد المنشئ أن يرسله، وأن يتصرف على هذا الأساس.

6. للمرسل إليه اعتبار أن كل مستند إلكتروني يستلمه هو مستند مستقل، وأن يتصرف على هذا الأساس، ولا يطبق البند (7) من هذه المادة متى علم المرسل إليه أو كان عليه أن يعلم أن المستند الإلكتروني كان نسخة ثانية.
7. لا يطبق حكم البندين (5) و(6) من هذه المادة متى علم المرسل إليه أو كان من المفترض أن يعلم بأنه قد حدث خطأ في المستند الإلكتروني نتيجة لعطل فني خلال الإرسال.

المادة (13)

الإقرار بالاستلام

1. إذا لم يكن المنشئ قد اتفق مع المرسل إليه على أن يكون الإقرار بالاستلام وفق شكل معين أو بطريقة معينة، يجوز الإقرار بالاستلام عن طريق ما يأتي:
- أ. أي رسالة من جانب المرسل إليه، سواء كانت بوسيلة إلكترونية أو مؤتمتة أو بأي وسيلة أخرى.
- ب. أي سلوك من جانب المرسل إليه كاف لإفادة المنشئ باستلام المستند الإلكتروني.
2. إذا كان المنشئ قد ذكر أن المستند الإلكتروني مشروط بتلقي إقرار بالاستلام فلا يترتب عليه أي أثر قانوني حتى يتسلم المنشئ الإقرار.
3. مع عدم الإخلال بنص البند (2) من هذه المادة، إذا طلب المنشئ إقراراً بالاستلام دون أن يحدد موعداً لتلقي الإقرار خلال مدة معقولة، وما لم يكن قد تم تحديد وقت معين أو الاتفاق عليه، جاز للمنشئ أن يوجه إلى المرسل إليه إخطاراً يفيد أنه لم يتلق أي إقرار بالاستلام، ويحدد فيه وقتاً معقولاً يتعين خلاله تلقي الإقرار، فإذا لم يرد الإقرار بالاستلام خلال المدة المحددة فله أن يعامل المستند الإلكتروني وكأنه لم يرسل.
4. تطبق أحكام البنود (1) و(2) و(3) من هذه المادة في الأحوال التي يكون فيها المنشئ قد طلب من المرسل إليه أو اتفق معه، قبل أو عند توجيه المستند الإلكتروني، أو بواسطة المستند الإلكتروني، على توجيه إقرار بالاستلام المستند الإلكتروني.
5. إذا تلقى المنشئ إقراراً بالاستلام من المرسل إليه، فانه يفترض أن المرسل إليه قد استلم المستند الإلكتروني المعني، ما لم يقيم الدليل على خلاف ذلك، ولا يعني الإقرار بالاستلام الإقرار بمضمون المستند الإلكتروني.
6. إذا نص الإقرار بالاستلام الوارد إلى المنشئ على أن المستند الإلكتروني ذا الصلة قد استوفى الشروط الفنية، سواء المتفق عليها أو المحددة في المعايير المعمول بها، فيفترض أن تلك

- الشروط قد تم استيفاؤها ما لم يتم إثبات خلاف ذلك.
7. لا تطبق الأحكام الواردة في هذه المادة في حال وجود اتفاق بين منشئ المستند الإلكتروني والمرسل إليه على خلاف ذلك.

المادة (14)

زمان ومكان إرسال واستلام المستند الإلكتروني

1. ما لم يتم الاتفاق بين المنشئ والمرسل إليه على مكان وزمان إرسال واستلام المستند الإلكتروني يطبق ما يأتي:
- أ. يعد إرسال المستند الإلكتروني قد تم عندما يدخل نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ أو الشخص الذي أرسل المستند نيابة عن المنشئ.
- ب. يتحدد وقت استلام المستند الإلكتروني وفقاً لما يأتي:
- (1) إذا كان المرسل إليه قد حدد نظام معلومات لغرض استلام المستند الإلكتروني، فيعد الاستلام قد تم وقت دخول المستند الإلكتروني نظام المعلومات المعين، أو وقت استخراج المرسل إليه المستند الإلكتروني إذا كان قد أرسل إلى نظام معلومات تابع له غير نظام المعلومات المعين لاستقبال المستند.
- (2) إذا لم يحدد المرسل إليه نظام معلومات، فيعد الاستلام قد تم عندما يدخل المستند الإلكتروني نظام معلومات تابع للمرسل إليه، بغض النظر عن اختلاف المكان الذي يوجد فيه نظام المعلومات عن المكان الذي يعتبر أن المستند الإلكتروني قد استلم فيه وفقاً للبند (2) من هذه المادة.
2. ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين المنشئ والمرسل إليه، يعد المستند الإلكتروني قد أرسل من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ وأنه قد استلم في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه.
3. في تطبيق أحكام هذه المادة:
- أ. إذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل واحد، يكون مقر العمل هو المقر الأوثق علاقة بالمعاملة المعنية، أو مقر العمل الرئيسي إذا لم توجد مثل هذه المعاملة.
- ب. إذا لم يكن للمنشئ أو المرسل إليه مقر عمل، فيعتبر محل إقامته المعتاد.
- ج. يعد مقر الإقامة المعتاد للشخص الاعتباري المقر الرئيسي أو المقر الذي تأسس فيه.

ترخيص مزودي الخدمة

المادة (15)

1. لا يجوز لأي شخص تقديم خدمات الثقة إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.
2. لا يجوز لأي شخص تقديم خدمات الثقة المعتمدة إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة وعلى صفة المعتمد وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.
3. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون شروط وضوابط ومعايير وإجراءات الترخيص المشار إليه في هذه المادة.

المادة (16)

1. تصدر الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية الضوابط والمعايير والاشتراطات الواجب استيفاؤها من طالب الترخيص أو مزود الخدمة أو مزود الخدمة المعتمد، وذلك في الحالتين الآتيتين:
 - أ. خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة الموجهة للقطاع الحكومي.
 - ب. خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة التي تعتمد على بيانات أو خدمات الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية.
2. يتعين على الهيئة أن تتحقق من استيفاء طالب الترخيص أو مزود الخدمة أو مزود الخدمة المعتمد للضوابط والمعايير والاشتراطات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.
3. تقوم الهيئة بتعليق أو إلغاء الترخيص الممنوح لمزود خدمات الثقة أو مزود خدمات الثقة المعتمدة في حال مخالفته أو عدم التزامه بالضوابط والمعايير والاشتراطات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.
4. تلتزم الهيئة بالتنسيق مع الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (17)

خدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة

تحدد خدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة وفقاً لما يأتي:

1. خدمات الثقة، وتشمل ما يأتي:
 - أ. إنشاء التوقيع الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني الموثوق.
 - ب. إصدار شهادة المصادقة للتوقيع الإلكتروني الموثوق.
 - ج. إنشاء الختم الإلكتروني والختم الإلكتروني الموثوق.
 - د. إصدار شهادة المصادقة للختم الإلكتروني الموثوق.
 - هـ. إصدار شهادة المصادقة للموقع الإلكتروني.
2. خدمات الثقة المعتمدة، وتشمل ما يأتي:
 - أ. خدمات إنشاء التوقيع الإلكتروني المعتمد، وتشمل ما يأتي:
 1. إصدار شهادة المصادقة للتوقيع الإلكتروني المعتمد.
 2. إصدار أداة التوقيع الإلكتروني.
 3. إدارة أداة التوقيع الإلكتروني المعتمد عن بعد.
 4. حفظ بيانات للتوقيع الإلكتروني المعتمد.
 5. إثبات صحة التوقيع الإلكتروني المعتمد.
 - ب. خدمات إنشاء الختم الإلكتروني المعتمد، وتشمل ما يأتي:
 1. إصدار شهادة المصادقة للختم الإلكتروني المعتمد.
 2. إصدار أداة الختم الإلكتروني المعتمد.
 3. إدارة أداة الختم الإلكتروني المعتمد عن بعد.
 4. حفظ بيانات للختم الإلكتروني المعتمد.
 5. إثبات صحة الختم الإلكتروني المعتمد.
 - ج. خدمة إنشاء ختم الوقت الإلكتروني المعتمد.
 - د. خدمة التسليم الإلكتروني المعتمد.

المادة (18)

قبول وحجية البيئة الإلكترونية وخدمات الثقة

1. لا يحول دون قبول المستند الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني أو المعاملات الإلكترونية كدليل إثبات في أي إجراء قانوني لمجرد أنه ورد في شكل إلكتروني، وتم معالجته من خلال خدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة.
2. تعد الصورة المنسوخة على الورق من المستند الإلكتروني الرسمي حجة على الكافة بالقدر الذي تكون فيها مطابقة لأصل هذا المستند.
3. يعد التوقيع الإلكتروني المعتمد مساوياً في حجيته للتوقيع البدوي ويرتب ذات الأثر القانوني متى استوفى الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.
4. يعد الختم الإلكتروني المعتمد للشخص الاعتباري دليلاً على صحة وسلامة أصل المعلومات التي يرتبط بها الختم الإلكتروني.
5. يتم التثبيت من التاريخ والوقت المعتمد من خلال ختم الوقت الإلكتروني المعتمد متى ما كان مرتبطاً ببيانات صحيحة.
6. يعتد بخدمة التسليم الإلكتروني المعتمد وترتب أثرها القانوني متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.
7. يعتد بالتوقيع الإلكتروني الموثوق والختم الإلكتروني الموثوق ويرتب أثرهما القانوني عليهما متى تم استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.
8. يجب أن تستوفي خدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

المادة (19)

التوقيع الإلكتروني الموثوق والختم الإلكتروني الموثوق

- يكون التوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني موثقاً إذا توافرت الشروط الآتية:
1. أن يكون مرتبطاً بشخص الموقع وتحت سيطرته بشكل كامل وحصري.
 2. أن يكون متصفاً بخاصية التعرف على هوية الشخص الموقع.
 3. أن يكون مرتبطاً بالبيانات الموقع عليها بطريقة يمكن من خلالها اكتشاف أي تعديل يطرأ على تلك البيانات.

4. أن يتم إنشاؤه بتقنيات فنية وأمنية وفقاً للاشتراطات الفنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
5. أي شروط أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (20)

التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد

1. يكون التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد صحيحاً إذا توافرت الشروط الآتية:
 - أ. أن يتم إنشاء التوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني بناءً على شهادة مصادقة معتمدة وصالحة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.
 - ب. أن يتم إنشاء التوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني بأداة توقيع أو ختم إلكتروني معتمد.
 - ج. أن تكون بيانات إثبات صحة التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد مطابقة للبيانات المقدمة إلى الطرف المعتمد.
 - د. أن يتم تقديم البيانات المعروفة لشخص الموقع في شهادة المصادقة المعتمدة بشكل صحيح إلى الطرف المعتمد، وفي حال استخدام تقنيات إخفاء البيانات الشخصية يتعين إعلام الطرف المعتمد بها.
 - هـ. أن يتم إنشاؤه بتقنيات فنية وأمنية وفقاً للاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
 - و. أي شروط أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
2. يتم تقديم خدمة إثبات صحة التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد من قبل مزود خدمة الثقة المعتمد، وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
3. تزود خدمة إثبات صحة التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد الطرف المعتمد بالنتيجة الصحيحة، لإثبات صحة التوقيع وصحة الختم بشكل مؤتمت وفعال وموثوق وعدم وجود اختراقات ذات صلة.
4. تكون نتيجة إثبات صحة التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد موقعة

بتوقيع إلكتروني موثوق أو ختم إلكتروني موثوق من مزود خدمة معتمد أو بأي طريقة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (21)

شروط أداة التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد
يجب أن تتوفر في أداة التوقيع الإلكتروني المعتمد أو الختم الإلكتروني المعتمد الشروط الآتية:

1. ضمان سرية بيانات إنشاء التوقيع أو الختم الإلكتروني المستخدم.
2. توفير حماية بيانات إنشاء التوقيع أو الختم الإلكتروني ضد أي استخدام من قبل الغير أو التزوير باستخدام التكنولوجيا المتوفرة.
3. أن يكون إنشاء التوقيع أو الختم الإلكتروني مرة واحدة فقط.
4. ألا يتم تعديل البيانات المراد توقيعها أو حجبها عن الموقع قبل عملية التوقيع أو الختم.
5. أن تتم إدارة أو إنشاء بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني بالنيابة عن الموقع من قبل مزود خدمة الثقة المعتمد وفق الشروط والمعايير والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
6. الالتزام بالضوابط والإجراءات الخاصة بأمن وحماية المعلومات المعتمدة.
7. أي شروط أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (22)

حفظ بيانات التوقيعات الإلكترونية المعتمدة والأختام الإلكترونية المعتمدة

يجب على مزود خدمة الثقة المعتمد عند تقديمه لخدمة حفظ بيانات التوقيعات الإلكترونية المعتمدة والأختام الإلكترونية المعتمدة، الالتزام بالإجراءات والتقنيات التي تؤدي إلى استمرارية خدمات الثقة والتأكد من استمرار صلاحية التوقيع الإلكتروني المعتمد وفقاً للشروط والمدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (23)

ختم الوقت الإلكتروني المعتمد

يجب أن تتوفر في ختم الوقت الإلكتروني المعتمد الشروط الآتية:

1. ارتباط التاريخ والوقت بالبيانات، بطريقة تمنح إمكانية تغيير البيانات بشكل غير قابل للكشف.
2. الاعتماد على مصدر وقت دقيق مرتبط بالتوقيت العالمي.
3. أن يتم التوقيع أو الختم عليه باستخدام توقيع إلكتروني موثوق أو ختم إلكتروني موثوق من مزود خدمة الثقة المعتمد أو بأي طريقة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
4. أي شروط أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (24)

خدمة التسليم الإلكتروني المعتمد

يجب أن تتوفر في خدمة التسليم الإلكتروني المعتمد الشروط الآتية:

1. أن تقدم من قبل مزود خدمة ثقة معتمد واحد أو أكثر.
2. ضمان تحديد هوية المرسل بناء على مستوى أمان وثقة عالي وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
3. ضمان تحديد هوية المرسل إليه قبل تسليم البيانات.
4. أن يتم توقيع أو ختم البيانات المرسلة بتوقيع إلكتروني موثوق أو ختم إلكتروني موثوق من مزود خدمة ثقة معتمد أو بأي طريقة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
5. إخطار المرسل والمستلم معاً عن أي تغيير ضروري في البيانات المرسلة تتطلبها الخدمة.
6. أن يتم ختم وقت إرسال واستلام البيانات وأي تعديل عليها بختم وقت إلكتروني معتمد.
7. أي شروط أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (25)

شهادات المصادقة

1. تفقد شهادة المصادقة صلاحيتها اعتباراً من تاريخ إلغائها، ولا يسري هذا الإلغاء بأثر رجعي على أي توقيع إلكتروني أو ختم إلكتروني تم قبل ذلك التاريخ استناداً إلى تلك الشهادة.
2. لا يجوز لأي شخص أن ينشر شهادة المصادقة، إذا كان على علم بعدم صحتها أو إلغائها أو كان الشخص الموجهة إليه قد رفض استلامها.

المادة (26)

علامة الثقة المعتمدة

- يجب على مزود خدمة الثقة المعتمد عند استخدام علامة الثقة المعتمدة الالتزام بما يأتي:
1. الإشارة إلى خدمات الثقة المعتمدة المرخص له بتقديمها.
 2. ربط العلامة برابط إلكتروني متاح للجمهور من خلال موقعه الإلكتروني يؤدي إلى قائمة خدمات الثقة الإماراتية المنشورة من الهيئة.

المادة (27)

قائمة الثقة الإماراتية

1. تُنشئ الهيئة قائمة بالمرخص لهم وخدماتهم وقائمة بمنظومة التعريف الإلكترونية وأدوات التوقيع والختم الإلكتروني المعتمد وتضمينها في قائمة الثقة الإماراتية، ونشرهما بأي وسيلة تراها مناسبة.
2. يجب أن تتضمن القائمتان المشار إليهما في البند (1) من هذه المادة المعلومات الأساسية عن مزودي خدمة الثقة المعتمدين وخدمات الثقة المعتمدة المقدمة من قبلهم وتفاصيل أدوات التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد.
3. تحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والشروط لإدراج المرخص لهم وخدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة في قائمة الثقة الإماراتية.

المادة (28)

قبول التعامل الإلكتروني وخدمات الثقة

1. ليس في هذا المرسوم بقانون ما يتطلب من الشخص أن يستخدم أو يقبل التعامل الإلكتروني، إلا أنه يجوز استنتاج موافقته على ذلك من خلال قيامه بأي سلوك يدل على موافقته على ذلك.
2. يجوز للشخص استخدام أي شكل من أشكال التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني، ما لم تتضمن التشريعات النافذة خلاف ذلك.
3. تُعتمد الهوية الرقمية الصادرة وفق متطلبات منظومة التعريف الإلكترونية المعتمدة من الهيئة بالتنسيق مع الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية كوسيلة للنفوذ إلى الخدمات والتعاملات الإلكترونية التي تقدمها الجهات الحكومية.
4. يعد استخدام الأشخاص للهوية الرقمية الصادرة من خلال منظومة التعريف الإلكترونية للدخول إلى الخدمات الإلكترونية الحكومية مستوفياً لمتطلبات إثبات الشخصية والحضور الشخصي متى كانت الهوية الرقمية توفر مستوى الثقة والأمان المطلوب للتعامل مع تلك الخدمات وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.
5. على الجهات الحكومية قبول استخدام التوقيعات الإلكترونية والأختام الإلكترونية والهوية الرقمية للأشخاص أو المستندات الإلكترونية في الخدمات الإلكترونية المقدمة من تلك الجهات أو من الجهات الحكومية الأخرى، أو من تفوضه عنها وفقاً للشكل والمعايير ومستويات الثقة والأمان التي تحددها الهيئة.
6. يجوز للجهات الحكومية كل في حدود اختصاصاتها المقررة في التشريعات النافذة، أن تقوم بالمعاملات الإلكترونية، ويكون لها ذات الأثر القانوني في المسائل الآتية:
 - أ. قبول إيداع المستندات أو تقديمها أو إنشائها أو الاحتفاظ بها في شكل سجلات إلكترونية.
 - ب. إصدار أي مستند أو إذن أو ترخيص أو قرار أو موافقة في شكل سجلات إلكترونية.
 - ج. تحصيل الرسوم أو أداء أي أموال أخرى في شكل إلكتروني.
 - د. طرح العطاءات واستلام وإرساء المناقصات المتعلقة بالمشتريات الحكومية بطريقة إلكترونية.
7. إذا قررت الجهة الحكومية تنفيذ أي من الأعمال الواردة في البند (6) من هذه المادة،

فيجوز لها أن تحدد ما يأتي:

- أ. الطريقة أو الشكل الذي يتم بواسطته إنشاء أو إيداع أو حفظ أو تقديم أو إصدار تلك المستندات الإلكترونية.
- ب. الضوابط والشروط والإجراءات التي يتم بها طرح العطاءات واستلام وإرساء المناقصات، وإنجاز المشتريات الحكومية.
- ج. شكل التوقيع والختم الإلكتروني ومستوى الأمان المطلوب.
- د. الطريقة والشكل الذي يتم بهما تثبيت ذلك التوقيع أو الختم على المستند الإلكتروني والمعايير الفنية التي يجب أن يستوفيهها مزود خدمات الثقة الذي يقدم له المستند للحفظ والإيداع.
- هـ. عمليات وضوابط وإجراءات الرقابة المتعلقة بسلامة وأمن وسرية المستندات الإلكترونية أو المدفوعات أو الرسوم.
- و. الشروط والأحكام المتعلقة بإرسال المستندات الورقية، إذا كان ذلك مطلوباً فيما يتعلق بالمستندات الإلكترونية الخاصة بالمدفوعات والرسوم.
8. على الجهات الحكومية أرشفة المستندات الإلكترونية الممهورة بتوقيع إلكتروني موثق أو معتمد أو بختم إلكتروني موثق أو معتمد وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (29)

مسؤولية الطرف المعتمد

1. يعد الطرف المعتمد مسؤولاً عن نتائج إخفاقه في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من صحة ونفاذ شهادة المصادقة، ومراعاة أي قيود عليها.
2. يعد الطرف المعتمد مسؤولاً عن نتائج إخفاقه في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من صحة ونفاذ الهوية الرقمية عند استخدامها.
3. يجب على الطرف المعتمد من أجل الوثوق والتعويل على التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني، مراعاة الآتي:
 - أ. تحديد مستوى الأمان للتوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني وفقاً لطبيعة أو قيمة أو أهمية المعاملة التي قصد تعزيزها بالتوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني.

- ب. اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من هوية الموقع وصحة شهادة المصادقة.
- ج. اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من أن التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني المستخدم جاء وفق المطلوب.
- د. مدى علمه أو افتراض علمه بأن التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني أو شهادة المصادقة الإلكترونية قد تم الإخلال بها أو إلغائها.
- هـ. الاتفاق أو التعامل السابق بين الموقع والطرف المعتمد الذي اعتمد على التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني أو شهادة المصادقة.
- و. أي عوامل أخرى ذات صلة.
4. إذا كان الاعتماد على التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني غير مقبول وفقاً لما ورد في البند (3) من هذه المادة، فيتحمل الطرف الذي اعتمد عليهما مخاطر عدم صحة ذلك التوقيع أو الختم ويكون مسؤولاً عن أي ضرر يلحق بصاحب التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني أو الغير.

المادة (30)

مسؤولية الموقع

يعد الموقع مسؤولاً عن نتائج إخفاقه في حال عدم مراعاة الإجراءات الآتية:

1. بذل العناية اللازمة لتفادي استخدام بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني استخداماً غير مصرح به.
2. إخطار المرخص له المعني إذا علم بأن بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني الخاصة به التي استخدمت في إنشاء ذلك التوقيع أو الختم قد تعرضت لما يثير الشك في درجة أمانها أو صحتها.
3. ضمان دقة واكتمال ما يقدمه من بيانات جوهرية ذات صلة بشهادة المصادقة طوال مدة سريانها، في الحالات التي يستلزم فيها استخدام هذه الشهادة.
4. الإبلاغ عن أي تغييرات للمعلومات الواردة في شهادة المصادقة أو انتفاء سريتها.
5. استخدام شهادات مصادقة صالحة.

المادة (31)

مسؤولية صاحب الهوية الرقمية

- يُعد صاحب الهوية الرقمية مسؤولاً عن نتائج إخفاقه في حال عدم اتخاذ الإجراءات الآتية:
1. بذل العناية اللازمة لتفادي استخدام الهوية الرقمية استخداماً غير مصرح به.
 2. إخطار الجهات والأشخاص المعنيين بشكل فوري، إذا علم بأن الهوية الرقمية التي استخدمت في إحدى الخدمات أو التعاملات الإلكترونية قد تعرضت لما يثير الشك في درجة أمانها.
 3. ضمان دقة واكتمال ما يقدمه من بيانات جوهرية ذات صلة بالهوية الرقمية طوال مدة سريانها.

المادة (32)

إتاحة خدمات الثقة لذوي الإعاقة

- يجب أن تتاح خدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة للشخص الطبيعي من ذوي الإعاقة كلما كان ذلك ممكناً ووفقاً للإجراءات والتقنيات التي تتناسب ودرجة احتياجاتهم أو طبيعة وضعهم الخاص.

المادة (33)

مستويات أمان منظومة التعريف الإلكترونية

1. تكون مستويات الأمان والثقة لمنظومة التعريف الإلكترونية والهوية الرقمية الصادرة عنها على درجات ثلاثة: منخفضة، ومتوسطة، وعالية، وذلك وفقاً للتصنيفات العامة الآتية:
 - أ. **الدرجة المنخفضة:** يقصد بمستوى الأمان والثقة المنخفض في منظومة التعريف الإلكترونية، الذي يقدم درجة ثقة وقبول محدودة في هوية مزعومة لشخص ما، ويشير إلى معايير وإجراءات فنية وإدارية بغرض خفض مخاطر سوء استخدام أو التلاعب بتلك الهوية.
 - ب. **الدرجة المتوسطة:** يقصد بمستوى الأمان والثقة المتوسط في منظومة التعريف الإلكترونية، الذي يقدم درجة ثقة وقبول متوسطة في هوية مزعومة لشخص

ما، ويشير إلى معايير وإجراءات فنية وإدارية بغرض خفض أساسي لمخاطر سوء استخدام أو التلاعب بتلك الهوية.

ج. **الدرجة العالية:** يقصد بمستوى الأمان والثقة العالي في منظومة التعريف الإلكترونية، الذي يقدم درجة ثقة وقبول عالية في هوية مزعومة لشخص ما، ويشير إلى معايير وإجراءات فنية وإدارية بغرض إزالة أي مخاطر ومنع سوء استخدام أو التلاعب بتلك الهوية.

2. يجب على المرخص له مراعاة ما يأتي:

أ. أن يبين للطرف المعتمد مستويات أمان وثقة الهوية الرقمية الصادرة بموجب منظومة التعريف الإلكترونية.

ب. ضمان استيفاء المواصفات والمعايير والإجراءات الفنية لمستوى الأمان المعني في منظومة التعريف الإلكترونية والهوية الرقمية المعتمدة من قبل الهيئة.

3. يجب أن تستوفي الهوية الرقمية المستخدمة في خدمات الثقة المعتمدة مستوى الأمان والثقة العالي.

4. تضع الهيئة بعد التنسيق مع الجهات المعنية الشروط والمعايير الفنية التي يجب أن تتوفر في مستويات الأمان والثقة، على أن يراعى فيها ما يأتي:

أ. وضع معايير للتفرقة بين مستويات الأمان والثقة وفق درجة الثقة والقبول.

ب. إجراءات التحقق للشخص الذي يطلب إصدار الهوية الرقمية.

ج. المواصفات الفنية والأمنية للهوية الرقمية وإجراءات إصدارها والجهة التي تصدرها.

د. إجراءات التحقق لتأكيد هوية أي شخص إلى الطرف المعتمد.

هـ. أنواع المعاملات والخدمات التي تقدمها الجهات الحكومية أو الخاصة.

المادة (34)

إصدار شهادات المصادقة

- يجب على مزود خدمة الثقة المعتمد عند إصدار شهادة المصادقة المعتمدة التحقق من هوية وصفة الشخص الذي ستصدر له الشهادة، وذلك بإحدى الوسائل الآتية:
1. حضور الشخص أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري.

المادة (36)

التزامات مزودي خدمات الثقة المعتمدين

يلتزم مزود خدمة الثقة المعتمد بما يأتي:

1. شروط الترخيص الصادر له.
2. ضمان دقة البيانات الجوهرية في شهادات المصادقة الإلكترونية طوال مدة سريانها.
3. توفير وسيلة مناسبة للموقعين تمكنهم من الإبلاغ عن أي وقائع تثير الشك في أي من الخدمات التي يقدمها وفقاً للترخيص الصادر له.
4. توفير خدمة إلغاء شهادات المصادقة.
5. إخطار الهيئة بأي تعديل في البيانات الواردة في طلب الترخيص أو برغبته في التوقف عن تقديمها وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
6. استخدام أنظمة ومنتجات موثوق بها فنياً، تضمن الأمن التقني وتكون محمية ضد أي تغييرات أو تعديلات أو اختراقات، وفقاً لما تحدده الهيئة وما هو معتمد لدى الجهات المعنية في هذا الشأن.
7. حفظ المستندات الإلكترونية والتوقيعات والأختام الإلكترونية والأدلة المتعلقة بتحديد الهوية للمدة التي تحددها الهيئة.
8. معالجة البيانات الشخصية وفقاً للتشريعات النافذة وأحكام هذا المرسوم بقانون.
9. إنشاء قاعدة بيانات محدثة لشهادات المصادقة والمحافظة عليها في حال توفير خدمة شهادات المصادقة من قبل مزود خدمة الثقة المعتمد.
10. وضع خطة لإنهاء تقديم خدمة الثقة الإلكترونية مُحدثة لضمان استمرارية الخدمة.
11. الامتناع عن تقديم الخدمات في حال وجود شك في دقة البيانات أو صحة المستند المقدم للتحقق من المعلومات المقدمة لتحديد الهوية أو إثبات حق التمثيل أو إذا وجد مانع أو خطر أمني.
12. الاعتماد على مصادر البيانات الرسمية للأشخاص في الدولة في تقديم أي من خدمات الثقة المعتمدة المحددة بموجب الترخيص الصادر له.
13. أي التزامات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون أو التشريعات الأخرى النافذة في الدولة.

2. استخدام الهوية الرقمية المستوفية للشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بشأن مستويات الأمان العالية.
3. شهادة مصادقة توقيع إلكتروني معتمد أو شهادة مصادقة ختم إلكتروني معتمد صادرة عن مزود خدمات ثقة معتمد آخر.
4. أي إجراء معمول به في الدولة يكون مكافئاً لحضور الشخص، وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (35)

التزامات المرخص له

يلتزم المرخص له بما يأتي:

1. إخطار الهيئة والجهات المعنية والشخص المعني، بأي انتهاك أو مساس يخل بأمن وسلامة البيانات حال علمه بهذا الانتهاك أو خلال المدة التي تحددها القرارات الصادرة عن الهيئة.
2. أن يبين للطرف المعتمد مستويات أمان وثقة الهوية الرقمية الصادرة بموجب منظومة التعريف الإلكترونية.
3. ضمان استيفاء المواصفات والمعايير والإجراءات الفنية والأمنية لمستوى الأمان المطلوب في منظومة التعريف الإلكترونية المعتمدة من قبل الهيئة.
4. تقديم تقرير كل سنتين صادر عن جهة تقييم الامتثال إلى الهيئة، بشأن التزامهم بشروط الترخيص الصادر لهم والقرارات الصادرة عنها.
5. حماية البيانات الشخصية وتنفيذ الضوابط والإجراءات بما يتوافق مع متطلبات جهات الاختصاص والتشريعات النافذة.
6. اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإدارة المخاطر التي قد يتعرض لها لضمان أمن وسلامة خدمات الثقة الإلكترونية وخدمات الثقة المعتمدة، بما يحول دون وقوع أي حوادث أو خروقات أمنية أو التقليل من أثارها في حال وقوعها.
7. إعداد خطة لإنهاء الخدمات وفقاً للمتطلبات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
8. أي التزامات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون أو التشريعات الأخرى النافذة في الدولة.

الفصل الرابع

العقوبات

المادة (39)

يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (300,000) ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زور أو اشترك في تزوير المستند الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني⁽¹⁾ أو الختم الإلكتروني أو شهادة المصادقة أو خدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة الأخرى.

ويُعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (150,000) مائة وخمسون ألف درهم ولا تجاوز (750,000) سبعمائة وخمسين ألف درهم كل من زور أو اشترك في تزوير المستند الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني أو شهادة المصادقة أو خدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة الأخرى الخاصة بالحكومة الاتحادية أو المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة الاتحادية أو المحلية.

ويُعاقب بذات العقوبة المقررة لجريمة التزوير، بحسب الأحوال، من استعمل المستند الإلكتروني المزور مع علمه بتزويره.

المادة (40)

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

1. استغل بغير وجه حق أي خدمة من خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة.
2. استعان بطرق احتيالية أو اتخذ اسماً كاذباً أو صفة غير صحيحة للحصول على خدمة من خدمات الثقة المعتمدة، ويعتبر ظرفاً مشدداً القيام بأي من الأفعال السابقة بهدف ارتكاب جريمة.

(1) هكذا وردت في الأصل، ونرى صحتها «الإلكتروني».

المادة (37)

خدمات الثقة الدولية

يتم الاعتراف بخدمات الثقة المعتمدة المقدمة من مزودي خدمة الثقة المعتمدة خارج الدولة، إذا كانت مماثلة لمستوى الخدمات التي يقدمها مزودو خدمة الثقة المعتمدة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات الصادرة عن الهيئة.

المادة (38)

المسؤولية المدنية

يتحمل مزودو خدمة الثقة المسؤولة المدنية عن أي أضرار تلحق بأي شخص بسبب الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة عن الهيئة.

المادة (41)

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو نشر أو زود شخصاً آخر بشهادة مصادقة، مع علمه بأي مما يأتي:

1. عدم صدور الشهادة من المرخص له الذي يظهر عليها اسمه.
2. رفض الشهادة من الشخص الموقع الذي يظهر عليها اسمه.
3. إلغاء الشهادة، ما لم يكن هدف النشر تأكيد أي توقيع إلكتروني أو ختم إلكتروني مستخدم قبل ذلك الإلغاء.
4. اشتغال الشهادة على بيانات غير صحيحة.

المادة (42)

1. يُعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص تمكن بموجب أي سلطة ممنوحة له في هذا المرسوم بقانون من الاطلاع على معلومات سرية ذات طبيعة حساسة في سجلات أو مستندات أو مراسلات إلكترونية وأفشى متعمداً أيّاً من هذه المعلومات، بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون.

وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن (250,000) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا لم تكن المعلومات السرية ذات طبيعة حساسة.

ويُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا تسبب بإهماله في إفشاء أي من المعلومات السرية الحساسة أو غير الحساسة.

2. يستثنى من أحكام البند (1) من هذه المادة حالات التصريح بالمعلومات التي تتم لأغراض تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون أو تنفيذاً لأي إجراء قضائي.

المادة (43)

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (20,000) عشرين ألف درهم ولا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص تعمد تقديم بيانات غير صحيحة إلى المرخص له من أجل إصدار أو إلغاء شهادة المصادقة.

المادة (44)

يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (250,000) مائتين وخمسين ألف درهم كل من:

1. المرخص له بتوفير خدمات ثقة أو خدمات ثقة معتمدة، وخالف الأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، المتعلقة بهذه الخدمات.
2. رفض إخضاع أنظمتة وعملياته من مزودي خدمة الثقة أو مزودي خدمة الثقة المعتمدين للتدقيق من قبل جهات تقييم الامتثال وذلك وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
3. نشر إعلاناً أو قدم وصفاً بشأن خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة أو علامة الثقة المعتمد⁽¹⁾ بقصد الترويج أو التضليل، خلافاً للقرارات الصادرة من الهيئة.

المادة (45)

يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

1. باشر أياً من خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة دون أن يكون مرخصاً أو معنياً من الحصول على ترخيص، وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، سواء كان ذلك لشخصه أو لغيره، أو سهلها لغيره.
2. قام متعمداً بتغيير أو إتلاف أو إخفاء أي وثيقة أو معلومة تطلبها الهيئة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

(1) هكذا وردت في الأصل، ونرى صحتها «المعتمدة».

الفصل الخامس

الأحكام الختامية

المادة (50)

الأحكام الانتقالية

على المشمولين بأحكام هذا المرسوم بقانون توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه وأحكام لائحته التنفيذية خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ العمل به، ويجوز مد هذه المدة لمدة أو مدد أخرى بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الرئيس.

المادة (51)

الرسوم

يصدر مجلس الوزراء قراراً بتحديد الرسوم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (52)

اللائحة التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء - بناءً على اقتراح الرئيس وبعد التنسيق مع الجهات المعنية - اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (53)

الإلغاءات

1. يُلغى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.
2. يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.
3. يستمر العمل بالقرارات واللوائح المعمول بها قبل سريان أحكام هذا المرسوم بقانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه، إلى حين صدور ما يحل محلها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (46)

دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية، على المحكمة أن تأمر بمصادرة الأدوات والأجهزة المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

المادة (47)

لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة (48)

المخالفات والجزاءات الإدارية

يصدر مجلس الوزراء قراراً بتحديد الأفعال التي تشكل مخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، والجزاءات الإدارية عليها.

المادة (49)

الضبطية القضائية

يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الرئيس صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

**قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2023⁽¹⁾
بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (46)
لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة**

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2021 في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (46) لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية،
- وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية، وموافقة مجلس الوزراء،

قَرَّر:

**المادة (1)
التعريفات**

تُطبق التعريفات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (46) لسنة 2021 المشار إليه على هذا القرار، وفيما عدا ذلك، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

المرسوم بقانون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (46) لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة.

السلطة المختصة: السلطة التي تُصدر الرخصة التجارية.

(1) نشر في الجريدة الرسمية - عدد 749 بتاريخ 2023/04/14.

المادة (54)

نشر المرسوم بقانون والعمل به

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من 02 يناير 2022م.

**خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة**

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ: 13/صفر/1443هـ

الموافق: 20/سبتمبر/2021م

خطة الإنهاء: وثيقة تحدد الإجراءات المتعلقة بخطة المرخص له وجاهزيته لإنهاء الخدمات المحددة في الترخيص وفقاً للمرسوم بقانون، وهذا القرار، والقرارات الصادرة عن الهيئة تنفيذاً لهما، ومتطلبات الجهات المعنية.

بيان ممارسة الخدمة: بيان بالممارسات التي يستخدمها مزود خدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة في إدارة وتشغيل الخدمات.

سياسة الخدمة: مجموعة محددة من القواعد تحدد السياسات والإجراءات والبيانات الفنية والأدوار والمسؤوليات المتعلقة بإدارة وتشغيل خدمات الثقة، وخدمات الثقة المعتمدة.

المشترك: الشخص المتعاقد مع مزود خدمة الثقة أو مزود خدمة الثقة المعتمد، للاستفادة من خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة التي يقدمها.

صفة المعتمد: الصفة التي يتم منحها أو سحبها من قبل الهيئة بحسب المدة وما هو محدد في قائمة الثقة الإماراتية، وتؤكد أن مزود خدمة الثقة المعتمدة الذي يزود هذه الخدمة، معتمد لتقديم هذه الخدمة.

التشفير: عملية تهدف إلى حماية سرية البيانات والمعلومات بحيث تعمل على تحويل البيانات من تنسيق قابل للقراءة وفهم المعنى إلى تنسيق على شكل رموز وحروف وأرقام غير قابلة للفهم.

المادة (2) طلب الترخيص

1. تقوم الهيئة بنشر المعلومات اللازمة حول جميع الإجراءات ونماذج الاستثمارات والمعلومات المطلوبة لأغراض الترخيص على الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة، أو بأي وسيلة تراها مناسبة.
2. يجب أن يتضمن طلب الترخيص كافة المعلومات التي تطلبها الهيئة، ويتم تقديم هذه المعلومات بالطرق والوسائل التي يتم تحديدها من قبل الهيئة.
3. يلتزم مقدم طلب الترخيص، باتباع كافة الإجراءات واستخدام نماذج الاستثمارات التي تحددها الهيئة.
4. تحدد الهيئة المستندات والبيانات التي يجب أن يتضمنها طلب الترخيص، على أن يكون من بين تلك المستندات والبيانات ما يأتي:

- أ. نسخة من الترخيص الصادر من السلطة المختصة أو غير ذلك، مما يخوله بمزاولة الأنشطة في الدولة.
- ب. بيان الأنشطة التجارية غير المتعلقة بخدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة والمصرح لطالب الترخيص بممارستها.
- ج. بيانات مقر مزاولة عمل مقدم طلب الترخيص في الدولة.
- د. نسخة من خطة عمل مقدم طلب الترخيص، تُبين طبيعة واستراتيجية عمله والأهداف وخطط التسويق، وخطة تقديم الخدمات.
- هـ. نوع الرخصة التجارية وحصص الشركاء فيها، إن وجدت، والهيكل التنظيمي لمقدم طلب الترخيص.
- و. بيان بالقدرة المؤسسية والتشغيلية لمقدم طلب الترخيص.
- ز. تقرير لتقييم الامتثال، لا تزيد مدته عن شهر.
- ح. نسخة من الوثائق التي تم تقديمها أثناء عملية تقييم الامتثال المشار إليه في الفقرة (ز) من هذا البند.
- ط. خطة إنهاء الخدمات وفقاً لأحكام المادة (18) من هذا القرار.
- ي. تقرير بيانات مالي عن آخر سنة مالية صادر عن مدقق حسابات معتمد في الدولة، بما يثبت توفر مصادر مالية بما يعادل (5,000,000) خمسة ملايين درهم.
- ك. تقديم ضمان بنكي أو تأمين تحدده الهيئة، ويجدد تلقائياً عند تجديد الترخيص.
- ل. ما يثبت سداد رسوم طلب الترخيص بالوسيلة التي تحددها الهيئة.

المادة (3) إجراءات فحص طلب الترخيص

1. تستكمل الهيئة مراجعة وفحص طلب الترخيص والتحقق من المعلومات والوثائق المقدمة خلال شهر من تاريخ استكمال الطلب، وفي الحالات التي تتطلب مزيداً من الوقت للمراجعة والتحقق، يتم إخطار مقدم طلب الترخيص بالفترة الزمنية المحدثة.
2. يتعين على مقدم طلب الترخيص إبلاغ الهيئة خلال أسبوع، في حال وجود أي تعديل في البيانات أو الوثائق المقدمة في طلب الترخيص مع تبرير ذلك، أو في حال رغبته في إلغاء طلب الترخيص، ويتحمل مقدم طلب الترخيص الرسوم والتكاليف الناشئة عن ذلك.

3. للهيئة استثناء مقدم طلب الترخيص من بعض متطلبات الترخيص المحددة في هذا القرار والقرارات الصادرة عن الهيئة.

المادة (4)

قرار الهيئة بعد فحص طلب الترخيص

1. تصدر الهيئة قرارها بعد المراجعة وفحص طلب الترخيص، وذلك على النحو الآتي:
 - أ. الموافقة على طلب الترخيص لتوفير خدمات ثقة أو خدمات ثقة معتمده محددة، وذلك في حال ارتأت الهيئة إلى أن مقدم طلب الترخيص استوفى المتطلبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون وهذا القرار والقرارات الصادرة من الهيئة تنفيذاً لهما، ومتطلبات الجهات المعنية.
 - ب. رفض طلب الترخيص لتوفير خدمات ثقة أو خدمات ثقة معتمده محددة، وذلك في حال ارتأت الهيئة إلى أن مقدم طلب الترخيص لم يستوفِ المتطلبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون وهذا القرار والقرارات الصادرة من الهيئة تنفيذاً لهما، ومتطلبات الجهات المعنية.
2. إذا قامت الهيئة بالموافقة على طلب الترخيص لتوفير خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة المحددة في الطلب:
 - 1) تصدر الهيئة ترخيصاً يخول مقدم الطلب بتقديم خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة الموافق عليها بعد سداد رسوم إصدار الترخيص.
 - 2) تحدث الهيئة قائمة الثقة الإماراتية وفقاً لقرار الترخيص على أساس كل خدمة ثقة أو خدمة ثقة معتمدة محددة في الترخيص.
3. في حال الموافقة على طلب الترخيص لتوفير خدمات الثقة المعتمدة المحددة في الطلب، تمنح الهيئة مقدم طلب الترخيص ترخيصاً يخوله بتقديم تلك الخدمات، ومنح طالب الترخيص صفة المعتمد، وتقوم بتحديث قائمة الثقة الإماراتية وفقاً لذلك على أساس كل خدمة ثقة معتمدة محددة في الترخيص.

المادة (5)

سلطة إصدار الترخيص

تصدر الهيئة قرار الترخيص بعد موافقة الرئيس أو من يفوضه.

المادة (6)

مدة الترخيص

مدة الترخيص سنتين تبدأ من تاريخ إصدار الترخيص.

المادة (7)

طلب تجديد الترخيص

1. يلتزم المرخص له قبل انتهاء مدة الترخيص مهدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر، باتخاذ جميع متطلبات تجديد الترخيص، مع مراعاة الآتي:
 - أ. يجب أن يتضمن طلب تجديد الترخيص جميع البيانات والمستندات المذكورة في البند (4) من المادة (2) من هذا القرار، بالإضافة إلى أي بيانات أو مستندات أخرى تحددها الهيئة.
 - ب. يجب أن يتضمن طلب تجديد الترخيص ما يثبت سداد رسوم طلب تجديد الترخيص بالشكل والوسيلة التي تحددها الهيئة.

المادة (8)

عدم تجديد الترخيص خلال المواعيد المقررة

يعد المرخص له الذي انتهت مدة ترخيصه دون أن يجدد الترخيص قبل (30) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء الترخيص، مخالفاً، وتطبق في شأنه الجزاءات الإدارية السارية في هذا الشأن.

المادة (9)

إجراءات فحص طلب تجديد الترخيص

تقوم الهيئة بمراجعة والتحقق من البيانات والمستندات المقدمة ضمن طلب تجديد الترخيص حسب الإجراءات الواردة في المادة (3) من هذا القرار.

المادة (10)

قرار تجديد الترخيص

- تصدر الهيئة بعد المراجعة والتحقق من طلب تجديد الترخيص، قرارها على النحو الآتي:
1. الموافقة على طلب تجديد الترخيص، وذلك إذا ارتأت الهيئة إلى أن طالب التجديد استوفى المتطلبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون وهذا القرار والقرارات الصادرة من الهيئة تنفيذاً لهما، ومتطلبات الجهات المعنية، وبناء على ذلك:
 - أ. تصدر الهيئة ترخيصاً يخول مقدم الطلب بتقديم خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة الموافق عليها بعد سداد رسوم إصدار الترخيص.
 - ب. تحدث الهيئة قائمة الثقة الإماراتية وفقاً لقرار الترخيص على أساس كل خدمة ثقة أو خدمة ثقة معتمدة محددة في طلب الترخيص.
 2. رفض طلب تجديد الترخيص، وذلك إذا ارتأت الهيئة أن مقدم طلب تجديد الترخيص لم يستوفِ المتطلبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون وهذا القرار والقرارات الصادرة من الهيئة تنفيذاً لهما، ومتطلبات الجهات المعنية بحسب الأحوال، وللهيئة في هذه الحالة اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:
 - أ. تحديد مدة زمنية لمعالجة عدم الامتثال، ويتم بعد ذلك إعادة النظر في قرار الرفض أو اعتماده بشكل نهائي.
 - ب. تطبيق الجزاءات الإدارية السارية في هذا الشأن.

المادة (11)

التظلم على قرار الهيئة

- يحق لمقدم طلب الترخيص أو مقدم طلب التجديد الذي تم رفض طلبه، إعادة تقديم طلب جديد بحسب الإجراءات السارية بشأنه، أو التظلم خلال (14) أربعة عشر يوماً على قرار الهيئة بالرفض.

المادة (12)

تعليق أو إلغاء الترخيص

1. في حال تعليق الترخيص لمزودي خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة، يتعين على المرخص له التوقف الفوري عن إدراج أي مشتركين جدد للخدمات المحددة في الترخيص مع المحافظة على استمرارية الخدمات للمشاركين الموجودين قبل سريان قرار التعليق.
2. في حال إلغاء الترخيص لمزود خدمات الثقة أو مزود خدمات الثقة المعتمدة، يتم إرسال إشعار له للبدء بتفعيل خطة الإنهاء لكل أو بعض الخدمات المحددة في الترخيص، وتعديل قائمة الثقة الإماراتية عند الانتهاء من تنفيذ خطة الإنهاء.
3. في حال إلغاء ترخيص مزود خدمة ثقة معتمد، يتم سحب صفة المعتمد للخدمات التي تم إلغاء ترخيصها.
4. في جميع الأحوال، لا يجوز للمرخص له عند انتهاء مدة الترخيص أو إلغائه، إيقاف خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة مباشرة، إلا وفقاً للإجراءات التي تحددها الهيئة، ولا يعفى المرخص له من الالتزامات المحددة في المرسوم بقانون وهذا القرار والقرارات الصادرة من الهيئة تنفيذاً لهما، ومتطلبات الجهات المعنية، بحسب الأحوال، إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.
5. لا يحول تطبيق الإجراءات الواردة في هذه المادة، دون تطبيق الجزاءات الإدارية أو تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون.

المادة (13)

حالات التعديل على الترخيص

1. يجب على المرخص له إخطار الهيئة خلال أسبوع في حال حدوث أي تعديلات أو تغييرات في المعلومات التي تم تقديمها في طلب الترخيص أو التجديد أو في الوثائق المقدمة للحصول على تقرير الامتثال.
2. يتعين على المرخص له، الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة في حالات تعديل أو تغيير البيانات والمعلومات المقدمة مسبقاً للهيئة والتي تحددها الهيئة على أن يكون من بينها البيانات والمعلومات الآتية:
 - أ. بيانات المنشأة وملكيته ومقر مزاولة أعمال المرخص له في الدولة.

- ب. القدرة الفنية والإدارية والمالية لإدارة وتشغيل الخدمات المحددة في الترخيص.
- ج. أي تغيير في إجراءات التحقق من هوية طالبي ومشتري خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة.
- د. أي تغيير على أنظمة المعلومات الخاصة بخدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة.
- هـ. أي تعديلات تطرأ على خطة الإنهاء.
3. تُدرج التغييرات التي تطرأ على الترخيص أو على خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة أو على صفة المعتمد، في قائمة الثقة الإماراتية بشكل مستمر إذا تطلب التغيير ذلك وفقاً لما تقدره الهيئة.
4. تقوم الهيئة بتحديد وسائل التقدم بطلبات التعديل ومعالجتها من خلال القرارات الصادرة من الهيئة.

المادة (14)

تحمل تكاليف تعليق أو إلغاء الترخيص

يتحمل مقدم طلب تجديد الترخيص أو المرخص له الذي يتم سحب صفة المعتمد منه أو تعليق أو إلغاء ترخيصه، جميع النفقات المتعلقة بتقارير تقييم الامتثال.

المادة (15)

التزامات المرخص له

يلتزم المرخص له بما يأتي:

1. أن تكون البيانات والوثائق المقدمة من قبله للهيئة محدثة ودقيقة طوال فترة الترخيص.
2. التصرف بطريقة عادلة ونزيهة في جميع أنشطته وعملياته وعرضه وتسويقه لخدماته، بما لا يسبب احتكاراً أو تأثيراً على تنافسية القطاع أو تأثيراً على المشتركين، ويشمل ذلك التزام المرخص له بعدم نشر معلومات غير صحيحة، أو غير دقيقة، أو عرقلة آليات تنفيذ المرسوم بقانون وهذا القرار والقرارات الصادرة عن الهيئة تنفيذاً لهما، ومتطلبات الجهات المعنية.
3. تحمل المسؤولية عن الأضرار التي تلحق عمداً أو إهمالاً بأي شخص بسبب عدم استيفاء المرخص له للالتزامات المقررة بموجب أحكام المرسوم بقانون وهذا القرار

- والقرارات الصادرة من الهيئة تنفيذاً لهما، ومتطلبات الجهات المعنية.
4. إبلاغ مشتري خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة التي يقدمها، بأي قيود على استخدام هذه الخدمات قبل تقديم هذه الخدمات للمشاركين، وعدم تحميله أي مسؤولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام تلك الخدمات في حالات تجاوز تلك القيود.
 5. اعتماد السياسات المناسبة المستندة على تقييم المخاطر التي تهدد الخدمات التي يقدمها، واتخاذ ما يلزم من تدابير تقنية وتنظيمية مناسبة لإدارة المخاطر القانونية والإدارية والأمنية والتشغيلية، وغيرها من المخاطر المباشرة وغير المباشرة، دون أن تخل تلك التدابير بمستويات الأمن والموثوقية وأن تكون متناسبة مع درجة الخطر، وعلى وجه الخصوص يجب اتخاذ العناية الواجبة والتدابير اللازمة في كل من:
 - أ. إجراءات تسجيل المشتركين والتحقق منهم وتفعيل الخدمات لهم.
 - ب. الضوابط الإجرائية والجزائية.
 - ج. إدارة وتنفيذ الخدمات.
 - د. منع وقوع الحوادث الأمنية وتقليل أثرها إلى الحد الأدنى، وإبلاغ الجهات المعنية بحسب الأحوال والمشاركين والجهات المعتمدة بالآثار السلبية لأي من هذه الحوادث في حال حدوثها.
 - هـ. ضمان حماية الأمن السيبراني لأنظمة المعلومات الخاصة بالمرخص له وفقاً لسياسات الأمن السيبراني المعتمدة.
 6. اتخاذ جميع التدابير التقنية والتنظيمية اللازمة للامتثال للتشريعات الاتحادية ذات الصلة بحماية البيانات أو البيانات الشخصية، بما يضمن حماية سرية البيانات الشخصية للمشارك والحفاظ عليها، ومنع إمكانية الوصول إليها أو الاطلاع عليها أو الكشف عنها دون الحصول على موافقته وفي حدود ما يلزم لتقديم الخدمة له.
 7. إخطار الهيئة والمشاركين على الفور في الحالات الآتية:
 - أ. تعرض أنظمة المعلومات لدى المرخص له، لأي خطر يؤثر على صحة وسلامة الخدمات المزودة.
 - ب. تعرض معلومات أو مستندات المشتركين للإفصاح غير المصرح به.
 - ج. حدوث اختراق لأمن المعلومات أو البيانات الشخصية أو غير الشخصية التي يتم الاحتفاظ بها أو فقدان صحتها ونزاهتها بما يؤثر على الخدمات المزودة.

8. إبلاغ المشتركين والأطراف المعتمدة بطريقة واضحة وسهلة الوصول، قبل البدء في تقديم خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة، بجميع الأحكام والشروط المتعلقة باستخدام تلك الخدمات، بما في ذلك أي قيود على استخدامها والالتزامات والمسؤوليات الواقعة على المشتركين والأطراف المعتمدة عند استخدام هذه الخدمات، وضمان الحصول على موافقة المشتركين والأطراف المعتمدة قبل البدء بتقديم الخدمات لهم.
9. إخطار الطرف المعتمد على خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة، بمستويات الأمان والثقة للهوية الرقمية المستخدمة كجزء من توفير الخدمات.
10. ضمان الامتثال لمتطلبات ومعايير وضوابط وإجراءات تقنية مستويات الأمان والثقة المحددة في منظومة التعريف الإلكترونية والمعتمدة من الهيئة.
11. إعداد خطة إنهاء محدثة باستمرار لضمان استمرارية الخدمة وفقاً للمرسوم بقانون وهذا القرار والقرارات الصادرة من الهيئة تنفيذاً لهما، ومتطلبات الجهات المعنية. ويجب أن تبين خطة الإنهاء ما يلي:
 - أ. وسائل إبلاغ المشتركين عند إنهاء أو إيقاف الخدمات.
 - ب. آلية ضمان المحافظة على سلامة وموثوقية سجلات المشتركين.
 - ج. طرق وصول المشتركين المتأثرين من إنهاء أو إيقاف الخدمات إلى السجلات الخاصة بهم.
 - د. طرق ضمان عدم تأثر التعاملات والسجلات التي تم القيام بها وإنشائها من قبل المشتركين أثناء فترة تقديم خدمات الثقة من قبل المرخص له.
12. تسجيل والاحتفاظ بالمعلومات ذات الصلة بالبيانات الصادرة والمستلمة من قبل المرخص له، وخاصة ما كان منها لغرض تقديم الأدلة لأي إجراء قانوني أو لغرض ضمان استمرارية الخدمة، وذلك لمدة لا تقل عن (15) خمس عشرة سنة من تاريخ إنشاء السجل الأساسي، باستثناء أدلة إثبات الهوية المستخدمة لإصدار شهادة المصادقة، فيجب تسجيلها والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن (10) عشر سنوات من تاريخ انتهائها صلاحية الشهادة، وكذلك السماح للوصول إلى تلك المعلومات.
13. وضع الآليات المناسبة لتلقي ومعالجة الشكاوى، وفقاً للمتطلبات التي تحددها الهيئة.
14. إعداد وثيقة سياسة الخدمة وبيان الممارسة وفقاً للمعايير والضوابط التي تصدر عن الهيئة.

15. استيفاء المعايير والمتطلبات الصادرة عن الهيئة عند تحديد الإجراءات الخاصة بالخدمة والمدرجة في وثيقة سياسة الخدمة ووثيقة بيان الممارسة.
16. نشر سياسة الخدمة وبيان الممارسة وتعديلاتهما للجمهور باللغتين العربية والإنجليزية، بشكل يمكن الوصول إليهما إلكترونياً على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع.
17. نشر وثيقة الإفصاح عن الخدمة المزودة، والتي تعرض بإيجاز النقاط الرئيسية لسياسة تقديم الخدمة للمشاركين والأطراف المعتمدة.

المادة (16)

التزامات مزود خدمة الثقة المعتمد

- بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في المادة (15) من هذا القرار، يجب على مزودي خدمات الثقة المعتمدين الالتزام بالضوابط والإجراءات الآتية:
1. السلوك التجاري العادل والصادق والمختص في سياق جميع أنشطته وعملياته.
 2. تعيين ذوي الخبرة التخصصية، بحسب الكفاءة والخبرة العملية والعلمية المطلوبة والموثوق بها، والحاصلين على الاعتمادات والتدريب المناسب في قواعد أمن المعلومات وحماية البيانات الشخصية، ومن ذوي المعرفة بالمعايير الوطنية والدولية ذات العلاقة.
 3. تأمين الموارد المالية الكافية لإدارة وتشغيل خدمات الثقة المعتمدة.
 4. استخدام أنظمة موثوقة وآمنة لتخزين البيانات ومعالجتها وحمايتها بصورة تمكن من:
 - أ. استرجاعها بشرط الحصول على موافقة مسبقة من صاحب البيانات.
 - ب. إدخال ومعالجة البيانات وإجراء تغييرات عليها من الأشخاص المخول لهم فقط.
 - ج. التحقق من صحة البيانات.
 5. اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمكافحة تزوير وسرقة البيانات والاستخدام غير القانوني لها.
 6. استخدام أنظمة وتقنيات موثوقة وآمنة ومحمية من الاختراق والتعديل والتغيير غير المصرح به، تضمن الأمن التقني وأمن الإجراءات والعمليات التي تدعمها.

المادة (17)

إيقاف الخدمات

1. لا يجوز للمرخص له إيقاف أي من أنشطته أو خدماته دون موافقة مسبقة من الهيئة.
2. يكون تقديم طلب إيقاف خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة وفقاً للوسائل التي تحددها الهيئة.
3. تقوم الهيئة بالرد على طلب إيقاف خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة خلال مدة شهر من تاريخ تقديم الطلب، وفي الحالات التي تتطلب مزيداً من الوقت للمراجعة والتحقق، يتم إخطار المرخص له بالفترة الزمنية المحدثة.
4. يجب على المرخص له إخطار الهيئة برغبته في وقف تقديم أي من خدمات الثقة، أو خدمات الثقة المعتمدة، أو جميعها، أو جزء منها، بفترة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر قبل تاريخ الإنهاء المخطط له.
5. يجب على المرخص له إبلاغ الجمهور، بمن فيهم المشتركين والأطراف المعتمدة، برغبته في وقف تقديم أي من خدماته أو جميعها أو جزء منها، بفترة لا تقل عن (2) شهرين قبل تاريخ الإنهاء المخطط له، وبعد حصوله على موافقة الهيئة.
6. يتعين على المرخص له مساعدة وتمكين المشتركين من الانتقال إلى مرخص له آخر يقدم خدمات مماثلة للخدمات المخطط إنهاؤها، بحسب الأحوال، ووفقاً للضوابط والتعليمات التي تضعها الهيئة.
7. يجب على المرخص له اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم تسبب وقف تقديم أي من خدماته أو جزء منها في تعطيل التحقق من صحة وموثوقية مخرجاتها، التي كانت ستنشأ قبل إنهاؤها الفعلي.

المادة (18)

التزامات المرخص له بتفعيل خطة الإنهاء

- يتعين على المرخص له تفعيل خطة إنهاء الخدمة الخاصة به واتخاذ الإجراءات الآتية:
1. إلغاء جميع شهادات المصادقة أو بيانات حسابات المشتركين الصادرة عن المرخص له للخدمات المخطط إنهاؤها والتي لم يتم إلغاؤها سابقاً أو التي لن تنته مدة صلاحيتها قبل إنهاء المرخص له لخدماته، سواء طلب المشتركون إلغاؤها أم لا.

2. إلغاء جميع الشهادات الأخرى ذات الصلة.

3. إتلاف أو إيقاف أو منع استخدام كافة بيانات إنشاء التوقيع أو الختم الإلكتروني الخاص بالمرخص له أو بالمشاركين، بما في ذلك النسخ الاحتياطية، بحيث لا يمكن استرداد بيانات إنشاء التوقيع أو الختم الإلكتروني.
4. يستمر المرخص له بتوفير خدماته للمشاركين خلال مدة خطة الإنهاء المعتمدة من قبل الهيئة، ولا يجوز له تقديم خدماته لأي مشترك جديد من تاريخ تفعيل خطة الإنهاء.

المادة (19)

التوقيعات والأختام الإلكترونية الموثوقة

1. يجب أن يستوفي التوقيع الإلكتروني الموثوق والختم الإلكتروني الموثوق المواصفات والمعايير الخاصة بالتشفير، وآلية ومتطلبات إنشاء التوقيع أو الختم الإلكتروني، وضوابط أمن المعلومات والمتطلبات الإضافية المحددة بموجب القرارات الصادرة عن الهيئة.
2. يجب إنشاء التوقيع الإلكتروني الموثوق والختم الإلكتروني الموثوق وفقاً لواحد أو أكثر من الأشكال والتنسيقات المعروفة بموجب القرارات الصادرة عن الهيئة.

المادة (20)

التوقيعات والأختام الإلكترونية المعتمدة

- يجب أن يستوفي التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد المتطلبات الآتية:
1. استيفاء الشروط بموجب القرارات الصادرة عن الهيئة وفق ما هو منصوص عليه في المادة (19) من هذا القرار في وقت التوقيع.
 2. عدم المساس بسلامة البيانات الموقعة.
 3. استيفاء أداة إنشاء التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد وفق المتطلبات الواردة في المادة (26) من هذا القرار.
 4. أي متطلبات إضافية تحددها الهيئة بموجب القرارات الصادرة من الهيئة تنفيذاً للمرسوم بقانون وهذا القرار، ومتطلبات الجهات المعنية.

المادة (21)

متطلبات شهادة المصادقة المعتمدة للتوقيعات والأختام الإلكترونية

1. يجب أن تتضمن شهادة المصادقة المعتمدة للتوقيعات والأختام الإلكترونية ما يأتي:
 - أ. صيغة أو إشارة في شكل مناسب للمعالجة الآلية على أقل تقدير، تفيد أن الشهادة تم إصدارها كشهادة مصادقة معتمدة للتوقيعات أو الأختام الإلكترونية.
 - ب. مجموعة من البيانات التي تحدد بشكل لا لبس فيه، مزود خدمة الثقة المعتمد الذي يصدر شهادات المصادقة المعتمدة للتوقيعات والأختام الإلكترونية، بما في ذلك ما يشير إلى الإمارات العربية المتحدة باعتبارها الدولة التي يقدم فيها المزود هذه الخدمة، على أن يكون من بين تلك البيانات: اسم ورقم التعريف الخاص بمزود خدمة الثقة المعتمد، كما هي واردة في السجلات الرسمية.
 - ج. مجموعة من البيانات التي تمثل بشكل لا لبس فيه، هوية صاحب التوقيع أو الختم الإلكتروني على أن يكون من بين تلك البيانات:
 - 1) الاسم الكامل لصاحب التوقيع، وعند الاقتضاء رقم التعريف كما هو مذكور في السجلات الرسمية.
 - 2) اسم مستعار، وفي حال استخدامه يجب أن تتم الإشارة له بشكل واضح.
 - د. بيانات التحقق من صحة التوقيع أو الختم الإلكتروني التي تتوافق مع بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني أو بيانات إنشاء الختم الإلكتروني.
 - هـ. تفاصيل بداية ونهاية مدة صلاحية شهادة المصادقة المعتمدة للتوقيع أو الختم الإلكتروني.
 - و. الرمز التعريفي لشهادة المصادقة المعتمدة للتوقيع أو الختم الإلكتروني، والذي يجب أن يكون فريداً لمزود خدمة الثقة المعتمد.
 - ز. التوقيع الإلكتروني المعتمد أو الختم الإلكتروني المعتمد الصادر من مزود خدمة الثقة المعتمد المصدر لشهادة المصادقة المعتمدة للتوقيع أو الختم الإلكتروني.
 - ح. رابط مجاني لتحميل شهادة المصادقة المعتمدة للتوقيع أو الختم الإلكتروني.
 - ط. الموقع الإلكتروني للخدمات التي يمكن استخدامها للاستعلام عن صلاحية شهادة المصادقة المعتمدة للتوقيع أو الختم الإلكتروني.

2. في حال وجود بيانات إنشاء التوقيع أو الختم الإلكتروني المتعلقة بعملية التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني في جهاز إنشاء توقيع إلكتروني معتمد، يتم الإشارة لذلك داخل شهادة المصادقة المعتمدة للتوقيع أو الختم الإلكتروني في شكل مناسب يمكن معالجته آلياً.
3. يجوز أن تتضمن شهادة المصادقة المعتمدة للتوقيع أو الختم الإلكتروني، على سمات إضافية محددة غير إلزامية بحيث لا تؤثر على قابلية التشغيل البيئي والاعتراف بالتوقيع أو الختم الإلكتروني المعتمد.
4. للهيئة إضافة أي متطلبات أخرى في شهادة المصادقة المعتمدة للتوقيع أو الختم الإلكتروني بموجب القرارات الصادرة عن الهيئة تنفيذاً للمرسوم بقانون وهذا القرار، ومتطلبات الجهات المعنية.

المادة (22)

إلغاء شهادات المصادقة

- إذا تم إلغاء شهادة المصادقة المعتمدة للتوقيع أو الختم الإلكتروني بعد صدورها، فإنها تفقد صلاحيتها من لحظة إلغائها، ولا يجوز في أي حال من الأحوال إعادة تفعيل الشهادة.

المادة (23)

حظر التعليق المؤقت لشهادات المصادقة

- يحظر على المرخص له التعليق المؤقت لشهادات المصادقة المعتمدة للتوقيع أو الختم الإلكتروني أو التعليق المؤقت لمدة صلاحيتها بعد تفعيلها.

المادة (24)

إصدار شهادة المصادقة المعتمدة للتوقيع أو الختم الإلكتروني

1. لا يجوز توفير شهادات المصادقة المعتمدة للتوقيع أو الختم الإلكتروني كخدمة ثقة معتمدة، إلا من قبل مزود خدمات ثقة معتمد.
2. يجوز لمزودي خدمات الثقة المعتمدين استخدام شهادة مصادقة معتمدة للتوقيع أو الختم الإلكتروني صادرة من مزود خدمة ثقة معتمد آخر ومدعومة بتوقيع أو

ختم إلكتروني معتمد وصحيح، لمصادقة الشخص الذي يطلب شهادة مصادقة معتمدة للتوقيع أو الختم الإلكتروني.

3. في حال استخدام مزود خدمة الثقة المعتمد لإجراء مكافئ للحضور الشخصي للتحقق من هوية وصفة الشخص الذي ستصدر له شهادة مصادقة معتمدة للتوقيع أو الختم الإلكتروني، وفقاً للبند (4) من المادة (34) من المرسوم بقانون، للهيئة بالإضافة إلى تقرير تقييم الامتثال التأكيد من أن ذلك الإجراء مكافئ لموثوقية الحضور الشخصي، وذلك وفقاً للضوابط التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.
4. يجب على مزود خدمة الثقة المعتمد الذي يصدر شهادة مصادقة معتمدة للتوقيع أو الختم الإلكتروني كخدمة ثقة معتمدة، إنشاء قاعدة بيانات للشهادات وتحديثها.
5. يجب على مزود خدمة الثقة المعتمد، تحديد مجموعة السياسات والممارسات المناسبة لتوفير شهادة المصادقة المعتمدة للتوقيع أو الختم الإلكتروني كخدمة ثقة معتمدة، بموجب سياسة خدمة توفير شهادة المصادقة المعتمدة للتوقيع أو الختم الإلكتروني كخدمة ثقة معتمدة وبيان الممارسة لهذه الخدمة.
6. تخضع سياسة الخدمة وبيان الممارسة للشروط والمواصفات الفنية الخاصة بمحتوى وهيكلية السياسات المعرفة بموجب القرارات الصادرة عن الهيئة.
7. يتحمل مزود خدمة الثقة المعتمد، المسؤولية عن توفير خدمة الثقة المعتمدة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في بيان ممارسة الخدمة وسياسة الخدمة، وفي حال تقديم خدمة الثقة أو جزء منها من قبل أطراف خارجية، فعلى مزود خدمة الثقة المعتمد تحديد مسؤولية تلك الأطراف والتأكد من التزامهم بتنفيذ أي ضوابط مطلوبة من قبل مزود خدمة الثقة المعتمد.

المادة (25)

إلغاء شهادة المصادقة المعتمدة للتوقيع أو للختم الإلكتروني

1. إذا قرر مزود خدمة الثقة المعتمد الذي أصدر شهادة مصادقة معتمدة للتوقيع أو الختم الإلكتروني إلغاء الشهادة نتيجة لطلب صاحبها أو للأسباب التي يحددها مزود الخدمة، فعليه تسجيل الإلغاء في قاعدة بيانات الشهادات الخاصة به ونشر حالة

إلغاء الشهادة على خدمة التحقق من صحة الشهادات خلال مدة لا تتجاوز (24) أربعاً وعشرين ساعة من تاريخ استلام طلب صاحب الشهادة، ويصبح الإلغاء ساري المفعول بمجرد نشره.

2. على مزود خدمات الثقة المعتمد، تزويد أي طرف معتمد بأي معلومات تتعلق بصحة أو إلغاء شهادات المصادقة الصادرة عنه، حتى بعد انتهاء صلاحية شهادة المصادقة المعتمدة للتوقيع أو الختم الإلكتروني ولمدة (15) خمس عشرة سنة على الأقل من انتهاء صلاحيتها، بشرط أن تكون تلك المعلومات مجانية ويمكن الوصول إليها آلياً في جميع الأوقات.

المادة (26)

إصدار أداة التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد

1. لا يجوز إصدار أداة إنشاء التوقيع الإلكتروني المعتمد أو أداة إنشاء الختم الإلكتروني المعتمد للموقعين كخدمة ثقة معتمدة إلا من قبل مزود خدمة ثقة معتمد مستوفٍ للمواصفات والمعايير التقنية والأمنية الإجرائية والتنظيمية التي يصدر بتحديداتها قرار من الهيئة.
2. يجب على مزود خدمة الثقة المعتمد أن يحدد مجموعة السياسات والممارسات المناسبة لتوفير أدوات إنشاء التوقيع الإلكتروني المعتمد وإنشاء الختم الإلكتروني المعتمد كخدمة ثقة معتمدة، وفي جميع الأحوال يجب أن تتوفر في تلك السياسات والممارسات الشروط والمواصفات الفنية الخاصة بالمحتوى والهيكلية والتي يصدر بتحديداتها قرار من الهيئة.
3. يجب أن تستوفي أداة إنشاء التوقيع الإلكتروني المعتمد أو الختم الإلكتروني المعتمد لمتطلبات المادة (21) من المرسوم بقانون، وأن تكون أداة إنشاء التوقيع الإلكتروني المعتمد أو الختم الإلكتروني المعتمد مصدقة من هيئات إصدار شهادات الاعتماد لهذه الأدوات سواء كانت عامة أو خاصة، على أن تكون هذه الهيئات معتمدة من الهيئة.
4. يجب على مزود خدمات الثقة المعتمد الالتزام بمعايير ومتطلبات التقييم الأمني لتقنيات ومنتجات وخدمات تكنولوجيا المعلومات الصادرة عن الهيئة، لاعتماد أدوات إنشاء التوقيع الإلكتروني المعتمد أو الختم الإلكتروني المعتمد.

المادة (27)

إدارة أداة التوقيع الإلكتروني المعتمد وأداة الختم الإلكتروني المعتمد عن بعد

1. تتم إدارة أدوات إنشاء التوقيع الإلكتروني المعتمد وإنشاء الختم الإلكتروني المعتمد عن بعد، كخدمة ثقة معتمدة من قبل مزود خدمة الثقة المعتمد، وعليه الالتزام بما يأتي:
 - أ. إنشاء وإدارة بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد نيابة عن الموقع.
 - ب. نسخ بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني لأغراض النسخ الاحتياطي فقط، وبشرط استيفاء ما يأتي:
 - 1 أن يكون مستوى أمان مجموعات البيانات المنسوخة بنفس مستوى أمان مجموعات البيانات الأصلية.
 - 2 ألا يتجاوز عدد مجموعات البيانات المنسوخة، الحد الأدنى المطلوب لضمان استمرارية الخدمة.
 - ج. ضمان التوافق مع أي متطلبات محددة في شهادة الاعتماد الخاصة بأداة إنشاء التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد عن بعد، الصادر بموجب المادة (26) من هذا القرار.
2. تصدر الهيئة القرارات المتعلقة بالمعايير والمواصفات التقنية ذات الصلة بالبند (1) من هذه المادة.
3. يجب على مزود خدمة الثقة المعتمد أن يحدد مجموعة السياسات والممارسات المناسبة لتوفير خدمة إدارة أدوات إنشاء التوقيع الإلكتروني المعتمد أو إنشاء الختم الإلكتروني المعتمد عن بعد كخدمة ثقة معتمدة، وفي جميع الأحوال يجب أن تتوفر في تلك السياسات والممارسات الشروط والمواصفات الفنية الخاصة بالمحتوى والهيكلية والتي يصدر بتحديددها قرار من الهيئة.
4. يتحمل مزود خدمة الثقة المعتمد المسؤولية عن توفير خدمة الثقة المعتمدة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في بيان ممارسة الخدمة وسياسة الخدمة، وفي حال تقديم خدمة الثقة أو جزء منها، من قبل أطراف خارجية، فعلى مزود خدمة الثقة المعتمد تحديد مسؤولية تلك الأطراف والتأكد من التزامهم بتنفيذ أي ضوابط مطلوبة من قبل مزود خدمة الثقة المعتمد.

5. يجب على هيئات منح شهادات الاعتماد الخاصة بأدوات إنشاء التوقيع الإلكتروني المعتمد أو الختم الإلكتروني المعتمد، الالتزام بقائمة المعايير والمتطلبات الصادرة من الهيئة، ويُلقى أي اعتماد ممنوح لأي من تلك الهيئات أو أي من الأدوات المصدقة من قبلها في حال ثبوت إخلالها بتلك المعايير والمتطلبات.
6. يمنع إدارة وإنشاء ونسخ بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني بالنيابة عن الموقع إلا من قبل مزود خدمة ثقة معتمد يقدم خدمة ثقة معتمدة لإدارة أداة إنشاء توقيع إلكتروني معتمد عن بعد.
7. يجب على مزود خدمات الثقة المعتمد استخدام أدوات إنشاء التوقيع الإلكتروني المعتمد وأدوات إنشاء الختم الإلكتروني المعتمد، الحاصلة على اعتماد من الهيئة فقط.
8. تقوم الهيئة بإنشاء ونشر وإدارة قائمة بهيئات إصدار شهادات الاعتماد لأدوات إنشاء التوقيعات والأختام الإلكترونية المعتمدة والأدوات الحاصلة على اعتماد من قبلها، بالإضافة إلى سجل مؤرخ يبين حالة هذه الهيئات وحالة الموافقات على اعتماد الأدوات.
9. يجب على مزود خدمات الثقة المعتمد، اتباع الشروط والإجراءات الصادرة عن الهيئة للتقدم بطلب الموافقة على استخدام أدوات إنشاء التوقيع الإلكتروني المعتمد وأدوات إنشاء الختم الإلكتروني المعتمد، وذلك لإدراجها في القائمة المشار إليها في البند (8) من هذه المادة.
10. يلتزم مقدم الطلب لاعتماد أداة إنشاء التوقيع الإلكتروني المعتمد أو أداة إنشاء الختم الإلكتروني المعتمد أو المرخص له في حال إلغاء شهادة الاعتماد الممنوح للأداة من قبل هيئات إصدار شهادات الاعتماد لأدوات إنشاء التوقيعات والأختام الإلكترونية المعتمدة، بإبلاغ الهيئة خلال أسبوعين من تاريخ الإلغاء به، وللهيئة في هذه الحالة إجراء أو مطالبة مزود خدمة الثقة المعتمد بإجراء تقييم بشأن التأثير على الخدمات المرخصة واتخاذ أي إجراءات مناسبة بناءً على نتائج التقييم.

المادة (28)

حفظ بيانات التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد

1. لا يجوز توفير خدمة حفظ بيانات التوقيع الإلكتروني المعتمد أو الختم الإلكتروني المعتمد إلا من قبل مزود خدمة ثقة معتمد يستخدم الإجراءات والتقنيات القادرة على تمديد فترة حجية التوقيع الإلكتروني المعتمد أو الختم الإلكتروني المعتمد بالثقة إلى ما بعد فترة الصلاحية التقنية والتي يصدر بتحديداتها قرار من الهيئة، ولا تؤثر تلك الإجراءات والتقنيات على موثوقية التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد.
2. يلتزم مزود خدمة الثقة المعتمد بالمحافظة على حجية التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد بالثقة لمدة لا تقل عن (15) خمس عشرة سنة من تاريخ طلب الحفظ.
3. يحتفظ مزود خدمة الثقة المعتمد بجميع المعلومات اللازمة للتحقق من صحة التوقيع الإلكتروني المعتمد أو الختم الإلكتروني المعتمد حتى نهاية فترة الحفظ.
4. يجب على مزود خدمة الثقة المعتمد ضمان سلامة وجودة ووضوح بيانات التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد المحفوظة لديها، والسماح باستخدامها بشكل صحيح سواءً من قبل المشتركين، أو من قبل مزود خدمة ثقة معتمد آخر يوفر خدمة ثقة معتمدة بشرط موافقة صريحة من المشتركين.
5. يجب أن يكون التوقيع أو الختم على دليل الحفظ الصادر من مزود الخدمة المعتمد باستخدام توقيع إلكتروني موثوق أو ختم إلكتروني موثوق صادر من قبل المزود.
6. يجب على مزود خدمة الثقة المعتمد أن يحدد مجموعة السياسات والممارسات المناسبة لتوفير خدمة حفظ بيانات التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد كخدمة ثقة معتمدة، وفي جميع الأحوال يجب أن تتوفر في تلك السياسات والممارسات الشروط والمواصفات الفنية الخاصة بالمحتوى والهيكلية التي يصدر بتحديداتها قرار من الهيئة.
7. يتحمل مزود خدمة الثقة المعتمد المسؤولية عن توفير الخدمة المعتمدة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في بيان ممارسة الخدمة وسياسة الخدمة، وفي حال تقديم خدمة الثقة، أو جزء منها من قبل أطراف خارجية، فعلى مزود خدمة الثقة المعتمد تحديد مسؤولية تلك الأطراف والتأكد من التزامهم بتنفيذ أي ضوابط مطلوبة من قبل مزود الخدمة المعتمد.

المادة (29)

أرشفة المستندات الرقمية

- على الجهات الحكومية عند قيامها بأرشفة المستندات الإلكترونية الممهورة بتوقيع إلكتروني موثوق، أو معتمد، أو بختم إلكتروني موثوق، أو معتمد، أن تضمن ما يأتي:
1. المحافظة على سلامة التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني من التغيير.
 2. المحافظة على التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني من الحذف.
 3. التأكد من إعادة إنشاء التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني على المستند الجديد في حال حدوث أي تغيير مسموح به على المستند الإلكتروني.

المادة (30)

إثبات صحة التوقيع الإلكتروني المعتمد أو الختم الإلكتروني المعتمد

1. لا يجوز توفير خدمة إثبات صحة التوقيع الإلكتروني المعتمد أو الختم الإلكتروني المعتمد إلا من قبل مزود خدمة ثقة معتمد مستوفٍ لأحكام المادة (20) من المرسوم بقانون، ووفق القرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
2. يجب على مزود خدمة إثبات صحة التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد، تحديد السياسات والممارسات المناسبة للتحقق من صحة التوقيعات والأختام الإلكترونية المعتمدة.
3. يجب أن تكون معلومات الوقت المضافة إلى نتيجة إثبات صحة التوقيع الإلكتروني المعتمد أو الختم الإلكتروني المعتمد، منشأة باستخدام ختم وقت معتمد.
4. يتحمل مزود خدمة الثقة المعتمد المسؤولية عن توفير خدمة الثقة المعتمدة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في بيان ممارسة الخدمة وسياسة الخدمة، وفي حال تقديم خدمة الثقة المعتمدة أو جزء منها من قبل أطراف خارجية، فعلى مزود خدمة الثقة المعتمد تحديد مسؤولية تلك الأطراف والتأكد من التزامهم بتنفيذ أي ضوابط مطلوبة من قبل مزود خدمة الثقة المعتمد.
5. تصدر الهيئة القرارات المتعلقة بالمعايير والمواصفات التقنية والتي يجب الالتزام بها من قبل مزود الخدمة المعتمد، بما في ذلك:

المادة (32)

خدمة التسليم الإلكتروني المعتمد

1. لا يجوز تقديم خدمة التسليم الإلكتروني المعتمد إلا من قبل مزود خدمة ثقة معتمد، مستوفٍ لأحكام المادة (24) من المرسوم بقانون ووفق القرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
2. يجب على مزود خدمة التسليم الإلكتروني المعتمد، أن يحدد هوية المرسل والمرسل إليه بناءً على مستوى أمان وثقة عالي وبدرجة ثقة وقبول عالية، مما يزيل أي مخاطر ويمنع سوء استخدام أو التلاعب بهوية المرسل والمرسل إليه.
3. يجب على مزود خدمة التسليم الإلكتروني المعتمد أن يحدد مجموعة السياسات والممارسات المناسبة لتوفير خدمة التسليم الإلكتروني المعتمد، وفي جميع الأحوال يجب أن تتوفر في تلك السياسات والممارسات الشروط والمواصفات الفنية الخاصة بالمحتوى والهيكليّة والتي يصدر بتحديدتها قرار من الهيئة.
4. يتحمل مزود خدمة التسليم الإلكتروني المعتمد، المسؤولية عن توفير الخدمة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في بيان ممارسة الخدمة وسياسة الخدمة، وفي حال تقديم خدمة الثقة، أو جزء منها، من قبل أطراف خارجية فعلى مزود خدمة التسليم الإلكتروني المعتمد تحديد مسؤولية تلك الأطراف والتأكد من التزامهم بتنفيذ أي ضوابط مطلوبة من قبل مزود الخدمة المعتمد.
5. تصدر الهيئة القرارات المتعلقة بالمعايير والمواصفات التقنية والتي يجب الالتزام بها من قبل مزود خدمة التسليم الإلكتروني المعتمد بما في ذلك:
 - أ. سياسة الخدمة وبيان الممارسة المنصوص عليهما في المادة (15) من هذا القرار.
 - ب. المتطلبات الخاصة برسائل خدمة التسليم الإلكتروني والأدلة المستخدمة.
 - ج. المتطلبات المتعلقة بإدراج الخدمة في قائمة الثقة الإماراتية.
6. تُعتبر البيانات المرسلّة والمستلمة باستخدام خدمة التسليم الإلكتروني المعتمدة، قرينة على سلامة البيانات المرسلّة، وإرسالها من قبل مرسل محدد الهوية، واستلامها من قبل مرسل إليه محدد الهوية، بالإضافة إلى دقة تاريخ وزمن الإرسال والاستلام المشار إليه من قبل خدمة التسليم الإلكتروني المعتمدة.

- أ. الضوابط التشغيلية والأمنية، وآلية إدارة الخدمة، ومتطلبات الأمن المادي، ومتطلبات عمليات اختبار الفحص الفني والأمني للخدمة قبل تقديمها للمشاركين، وتقارير الفحص الفني والأمني.
- ب. المتطلبات المتعلقة بإدراج خدمة إثبات صحة التوقيع الإلكتروني المعتمد أو الختم الإلكتروني المعتمد كخدمة ثقة معتمدة في قائمة الثقة الإماراتية.

المادة (31)

خدمة إنشاء ختم الوقت الإلكتروني المعتمد

1. لا يجوز توفير خدمة إنشاء ختم الوقت الإلكتروني المعتمد إلا من قبل مزود خدمة ثقة معتمد، مستوفٍ لأحكام المادة (23) من المرسوم بقانون ووفق القرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
2. يجب على مزود خدمة الثقة المعتمد الذي يقوم بتوفير خدمة إنشاء ختم الوقت الإلكتروني المعتمد، أن يحدد مجموعة السياسات والممارسات المناسبة لإنشاء ختم الوقت الإلكتروني المعتمد، وفي جميع الأحوال يجب أن تتوفر في تلك السياسات والممارسات الشروط والمواصفات الفنية الخاصة بالمحتوى والهيكليّة والتي يصدر بتحديدتها قرار من الهيئة.
3. يتحمل مزود خدمة الثقة المعتمد الذي يقوم بتوفير خدمة إنشاء ختم الوقت الإلكتروني المعتمد، المسؤولية عن توفير هذه الخدمة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في بيان ممارسة الخدمة وسياسة الخدمة، وفي حال تقديم خدمة الثقة أو جزء منها من قبل أطراف خارجية، فعلى مزود خدمة الثقة المعتمد تحديد مسؤولية تلك الأطراف والتأكد من التزامهم بتنفيذ أي ضوابط مطلوبة من قبل مزود الخدمة المعتمد.
4. تصدر الهيئة القرارات المتعلقة بالمعايير والمواصفات التقنية والتي يجب الالتزام بها من قبل مزود الخدمة المعتمد بما في ذلك:
 - أ. سياسة الخدمة وبيان الممارسة الوارد ذكرهما في المادة (15) من هذا القرار.
 - ب. المتطلبات المتعلقة بإدراج الخدمة في قائمة الثقة الإماراتية.

المادة (33) تقييم الامتثال

1. لا يجوز لجهة غير حاصلة على موافقة واعتماد من الهيئة، إجراء تقييم الامتثال لأغراض تنفيذ المرسوم بقانون وهذا القرار والقرارات الصادرة من الهيئة تنفيذاً لهما ومتطلبات الجهات المعنية.
2. تكون جهة تقييم الامتثال جهة معتمدة ومسجلة لدى الهيئة.
3. يجب على جهة تقييم الامتثال إعداد تقرير يفيد مدى مطابقة واستيفاء مقدم طلب الترخيص أو المرخص له والخدمات التي سيعمل على توفيرها أو يوفرها بحسب المتطلبات الواردة في المرسوم بقانون وهذا القرار والقرارات الصادرة من الهيئة تنفيذاً لهما، ومتطلبات الجهات المعنية.
4. تصدر تقارير تقييم الامتثال وفقاً للمواصفات والإجراءات التي تحددها الهيئة.
5. يجب على جهة تقييم الامتثال تجنب أي تعارض في المصالح سواءً تضارب فعلي أو محتمل لإجراء تقييم الامتثال لمقدم طلب الترخيص أو المرخص له، وتحدد الهيئة المعايير والضوابط اللازمة في هذا الشأن.
6. تصدر الهيئة القرارات المتعلقة بالمعايير والمواصفات التقنية والتي يجب الالتزام بها من قبل جهات تقييم الامتثال بما في ذلك:
أ. آليات اعتماد هيئات التقييم.
ب. قواعد التدقيق الواجب الالتزام بها من قبل جهات تقييم الامتثال أثناء تقييم امتثال مزودي خدمات الثقة أو مزودي خدمات الثقة المعتمدة والخدمات التي يقدمونها.

المادة (34) قائمة الثقة الإماراتية

1. تنشئ الهيئة قائمة تسمى «قائمة الثقة الإماراتية» وفقاً للمواصفات التي تحددها، وتتولى بنشرها على موقعها الإلكتروني، وتتضمن تلك القائمة ما يأتي:
أ. معلومات حول مزودي خدمات الثقة وخدمات الثقة التي يقدمونها وبيان لحالة الترخيص.

- ب. معلومات حول مزودي خدمات الثقة المعتمدين وخدمات الثقة المعتمدة التي يقدمونها وبيان لحالة الترخيص وحالة صفة المعتمد.
2. يتم توفير المعلومات المشار إليها في البند (1) من هذه المادة من قبل مزودي خدمات الثقة أو مزودي خدمات الثقة المعتمدين بشكل مؤكد وموثق من خلال تقارير امتثالهم الصادرة من جهة تقييم الامتثال أو الهيئة.
3. تصدر الهيئة القرارات المتعلقة بالمعايير والمواصفات التقنية والإجراءات الخاصة بقائمة الثقة الإماراتية، كالشكل، والمحتوى، وآلية نشر القائمة، وصيانتها والتعديل عليها، وآلية قراءتها واستخدامها من قبل الأطراف المعتمدة.
4. يجب على الهيئة إدراج المرخص له في قائمة الثقة الإماراتية على أساس الخدمات المحددة في الترخيص.
5. يجب على الهيئة عند إدراج المرخص له في قائمة الثقة الإماراتية ربط كل خدمة محددة في الترخيص بمعرف رقمي يسمح بتحديد الخدمة بشكل فريد وواضح، وفقاً للمواصفات الفنية والقرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

المادة (35) علامة الثقة المعتمدة

1. تقوم الهيئة بتحديد ونشر وإدارة المعايير المتعلقة بشكل ومحتوى وعرض علامة الثقة المعتمدة لخدمات الثقة المعتمدة.
2. يجوز لمزود خدمة الثقة المعتمد استخدام علامة الثقة المعتمدة المزودة على النحو التالي، بشرط أن يتم الإشارة إلى حالة صفة المعتمد في قائمة الثقة الإماراتية لمزود خدمة الثقة المعتمد:
أ. استيفاء صفة المعتمد والتراخيص اللازمة لمزود خدمة ثقة معتمد وفقاً للمرسوم بقانون وهذا القرار والقرارات الصادرة من الهيئة تنفيذاً لهما، ومتطلبات الجهات المعنية.
ب. الإشارة بطريقة واضحة وغير مضللة إلى خدمات الثقة المعتمدة، وصفة المعتمد الحاصل لها، والترخيص الفعال لمزود خدمة الثقة المعتمد.

ملاحظات

ج. توفير رابط إلكتروني فعال لعلامة الثقة المعتمدة يشير إلى صفة المعتمد وحالة الترخيص الفعال وخدمات الثقة المعتمدة في قائمة الثقة الإماراتية، وفقاً للمتطلبات والقرارات التي تصدرها الهيئة.

المادة (36)

الإلغاءات

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (37)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (90) تسعين يوماً من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

بتاريخ: 09/رمضان/1444هـ

الموافق: 31/مارس/2023م

يطلب من دار نشر معهد دبي القضائي

ص.ب: 28552، دبي - الإمارات العربية المتحدة

هاتف: +971 4 2833300 فاكس: +971 4 2827071

mail@dji.gov.ae www.dji.gov.ae

[f](#) [t](#) [v](#) [i](#) /dubaijudicial





قانون

المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة

لدولة الإمارات العربية المتحدة

نسعى في معهد دبي القضائي إلى تقديم تجربة معرفية رائدة لتنمية البحث العلمي ورفد المكتبة القانونية بإنتاج معرفي متميز، خدمةً للقانونيين والعدليين وبناءً لمنظومة تنافسية مبتكرة تعكس رؤية المعهد ورسالته باعتباره معهداً قضائياً رائداً يدعم التميّز العدلي والتنافسية العالمية.



معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE



إصدارات
دار نشر

ص.ب: 28552، دبي - الإمارات العربية المتحدة

هاتف: +971 4 2833300 فاكس: +971 4 2827071

mail@dji.gov.ae www.dji.gov.ae



/dubaijudicial